S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/462
26 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، لإعلام مجلس الأمن عن طريق سعادتكم، التفاصيل التالية المتعلقة بالدورة العادية العشرين لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والتي عقدت في جنيف يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦.

استمع مجلس الإدارة في جلسته ٥٩، إلى بيانات من ممثلي الأردن والعراق والكويت والهند، واستمع كذلك إلى تقرير شامل أعده الأمين التنفيذي، السيد كارلوس الزاموارا، عن أنشطة اللجنة (S/AC.26/1996/R.8).

وأبلغ الأمين التنفيذي المجلس بأنه، مع الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "ألف" التي سيقدمها إلى مجلس الإدارة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، سوف تكون قد أنجزت وحلت عمليا كافة المطالبات من الفئة "ألف" التي قدمت إلى اللجنة والبالغ عددها زهاء ٠٠٠ ٩٥٠ مطالبة.

وفيما يتعلق بمطالبات العمال المصريين، أبلغ الأمين التنفيذي المجلس بأن حكومتي العراق ومصر تعملان حاليا على تقديم الوثائق على النحو المطلوب في تقرير فريق المفوضين. وفيما يخص "المطالبة المتعلقة بإطفاء الحرائق في الآبار" الذي تقدمت به شركة النفط الكويتية من أجل تكاليف إخماد الحرائق في آبار النفط، أبلغ المجلس بأن المدعي وحكومة العراق قدما عرائض استجابة للأمر الإجرائي الذي أصدره الفريق. ونتيجة لذلك، أصدر الفريق أمرا إجرائيا ثانيا. وسيعقد جلسات استماع في مقر اللجنة في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. ويتوقع أن ينهي الفريق استعراضه للمطالبة المتعلقة بإطفاء الحرائق في الآبار بحلول ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وإذا أخذ بعين الاعتبار أنه، بموجب مقرر مجلس الإدارة ١٧ [S/AC.26/Dec.17] سيدفع لكل مدع تمت التوصية بتعويضه في الفئتين "ألف" و "جيم" مبلغ ٥٠٠ ٢ دولار أمريكي، فإنه سيلزم مجموع المبالغ التالية لدفعها إلى المدعين الذين تمت التوصية بتعويضهم في الدفعتين الأولى والثانية في الفئتين "ألف" و "جيم": مبلغ ١٤٢ مليون دولار للدفعات الأولى التي تتضمن أكثر من ٠٠٠ ٥٧ مطالبة مقدمة من ٦١ بلدا؛

ومبلغ إضافي يبلغ مجموعه ٤٦٠ مليون دولار للدفعات الثانية التي تتضمن ما يربو على ٠٠٠ ٢٢٤ مطالبة مقدمة من ٧٠ بلدا ومنظمتين دوليتين.

وأشار المجلس مع التقدير إلى أنه، عقب إنهاء تجهيز كافة المطالبات من الفئة "باء" (الوفاة والإصابة الشخصية الخطيرة) التي قدمتها اللجنة، أنجزت بنجاح عملية الدفع المتصلة بهذه المطالبات. وفيما يتعلق بدفعات الفئات الأخرى من المطالبات، عقب إبرام مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والعراق المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1996/356, Annex I)، يتوقع المجلس أن يصبح في وضع يؤهله لدفع الدفعات الأولى من المطالبات في الفئة "ألف" (مطالبات المغادرة) والمطالبات من الفئة "جيم" (مطالبات فردية تصل إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي) في الأشهر القادمة.

وفي الجلسة الستين، وافق المجلس على الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "جيم"، التي احتوت على أنواع من الخسائر التي يمكن تجهيزها بفعالية عن طريق تقنيات تنفذ بمساعدة قواعد البيانات. [الواردة في المرفق الأول لهذا الخطاب S/AC.26/1996/1، والواردة في المرفق الثاني لهذا الخطاب S/AC.26/Dec.36 (1996)]. وأفضت هذه الموافقة إلى دفع التعويضات إلى أكثر من ٠٠٠ ٦٢ مدع قدمت مطالباتهم من خلال ٦٨ حكومة ومنظمتين دوليتين، وزاد مجموع ما دفع على ٤٢٥ مليون دولار.

وعلاوة على ذلك، تقوم الأمانة العامة في الوقت الحاضر باستعراض مطالبات بغية تحضير الدفعات الأولى للمطالبات من الفئات "دال" (المطالبات الفردية التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي) و "هاء" (مطالبات مؤسسية) و "واو" (مطالبات حكومية). وفي هذا المجال، من المقرر أن يعين مجلس الإدارة مفوضي كل من الأفرقة في جلسته القادمة التي ستعقد في تموز/يوليه، وتتوقع الأمانة العامة أن تصبح في وضع يمكنها من تقديم الدفعات الأولى للمطالبات من الفئة "دال" أو "هاء" أو "واو" إلى الأفرقة المعنية قبل نهاية عام ١٩٩٦.

وإضافة إلى ذلك، بحث المجلس حالة عدد محدود من المطالبات التي قدمت بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم المطالبات، قُبل منها تسع مطالبات من الفئة "جيم" قدمتها حكومة الصومال نظرا للحالة الخاصة السائدة في هذا البلد.

ولاحظ المجلس أن الأمانة العامة واصلت مشاركتها في فريق الخبراء العامل الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدراسة مسألة المسؤوليات والتعويض في مجال الأضرار البيئية التي تسببت بها الأنشطة العسكرية. وعقد فريق الخبراء اجتماعه الأخير في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ وسوف يتاح التقرير واستنتاجات الفريق في وقت قريب.

وأخيرا، أعرب المجلس عن قلقه بشأن عجز اللجنة عن الحصول على الوظائف الفنية وغيرها من الموارد التي تحتاجها لمواصلة تجهيز ما تبقى من مطالبات بطريقة سريعة وفعالة. وفي حين تسلمت ولاية

من المجلس لتوضيح هذه المسألة المقلقة في أقرب فرصة ممكنة، يسرني أن أفيد أن المراقب المالي قد وافق مبدئيا، بعد دورة المجلس، على طلبات عام ١٩٩٦. وسوف أبلغكم في تقاريري المقبلة بالتطورات الجديدة لهذه المسألة.

وأنتهز هذه الفرصة لأشكركم، وأعضاء مجلس الأمن، لما يبديه المجلس من عناية واهتمام متواصلين بعمل اللجنة.

(توقيع) جيوسبي بالدوتشي
رئيس مجلس إدارة لجنة
الأمم المتحدة للتعويضات

المرفق الأول

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار

(المطالبات من الفئة "جيم")*

* سبق إصداره تحت الرمز S/AC.26/1996/1 في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٧
أولا - الإطار العام	٦ - ٧	٨
ثانيا - نهج المعالجة ونطاق العمل	٨ - ١٤	٨
ثالثا - تنظيم وإعداد المطالبات	١٥ - ٢٣	١٠
رابعا - منهجيات ونتائج المعالجة	٢٤ - ٥١	١٣
ألف - منهجيات أخذ العينات الإحصائية: المطالبات "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية	٢٥ - ٣٢	١٣
باء - منهجيات وضع نماذج الاحصائية: المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية	٣٣ - ٣٩	١٥
جيم - منهجيات أخرى	٤٠ - ٥١	١٧
١- المطالبات المتعلقة بالسيارات - الفئة "جيم/٤"	٤٠ - ٤١	١٧
٢- المطالبات من الفئة "جيم/٥" المتصلة بالحسابات المصرفية في الكويت	٤٢ - ٤٣	١٨
٣- المطالبات المتعلقة بالمرتبات - الفئة "جيم/٦"	٤٤ - ٥١	١٨
خامسا - التوصيات	٥٢ - ٥٧	٢١

المحتويات (تابع)

الصفحة

التذييلات*

الأول - رأي الخبيرين البروفيسور أ. بالاسكو والبروفيسور غ. ريتشارد ٢٩

وصف تقني للنماذج الاحصائية ٣٢

الثاني - قائمة بالمطالبات من الدفعة الثانية الموصى بدفعها المبلغ عنها من الحكومات والمنظمات الدولية ٤٥

الثالث - قائمة بالمطالبات من الدفعة الثانية الموصى بدفعها المُبلَّغ عنها بمطالبة فردية لكل حكومة ومنظمة دولية . . . . . .

* يُقتصر توزيع التذييل الثالث على كل حكومة أو منظمة دولية معنية تقدمت بمطالبات، وذلك حفاظا على السرية.

مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") من فريق المفوضين ("الفريق") المعين لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار ("المطالبات من الفئة 'جيم'")، عملاً بالمادة ٣٧ (هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات[١] ("القواعد"). وتتعلق هذه التوصيات بالدفعة الثانية التي تتألف من ٣٣٧ ٦٢ من مطالبات الفئة "جيم" المقدمة إلى الفريق من الأمين التنفيذي للجنة، عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد.

٢ - وقد استعرض الفريق الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "جيم" استعراضاً متواصلاً مع معالجة الفريق للدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "جيم". ولذلك ينبغي النظر في هذا التقرير بالاقتران "بتقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة 'جيم')"[٢] ("التقرير الأول"). ويستند هذا التقرير إلى الاعتبارات، والأوصاف، والسوابق والقرارات المعرب عنها في التقرير الأول، وهو يضمها على سبيل الإحالة[٣].

٣ - ويعكس هذا التقرير العمل الذي قام به الفريق منذ إصدار توصياته بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "جيم". وقد عقد الفريق، منذ التقرير الأول، أربعة اجتماعات مع أمانة اللجنة، جرت جميعها في جلسات مغلقة في مقر الأمانة بجنيف. وعقدت هذه الاجتماعات من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ومن ١ إلى ٢ ومن ٢٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير، ومن ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦. وحضر الاجتماعات أيضاً خبراء التمس مشورتهم الفريق وفقاً للمادة ٣٦(ب) من القواعد[٤]. وتواصلت الاتصالات بين الفريق والأمانة فيما بين الاجتماعات[٥]. وينوّه الفريق بكفاءة العمل الذي قامت به الأمانة فيما يتعلق باستعراض الفريق للدفعة الثانية.

٤ - وبالإضافة إلى المقدمة، يتضمن هذا التقرير خمسة فروع وثلاثة مرفقات. ويجمل الفرع الأول ولاية الفريق. ويصف الفرع الثاني نهج المعالجة السريعة للموضوع على أساس ولاية الفريق ويلخص، بعبارات عامة، العمل المنجز لإنفاذ هذا النهج. ويصف الفرع الثالث شتى الأنشطة التي اضطلع بها الفريق والأمانة في تنظيم وإعداد المطالبات لمعالجتها بمساعدة قاعدة البيانات. واستناداً إلى القرارات الموضوعية الصادرة عن الفريق بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "جيم"، يتصدى الفرع الرابع لإثبات وتطبيق هذه القرارات في هذه الدفعة الثانية من المطالبات. ويوجز الفرع الخامس توصيات الفريق.

٥ - ويتضمن التذييل الأول فتوى الخبراء الصادرة عن المستشارين الإحصائيين بشأن النهج الإحصائي لوضع النماذج الذي اعتمده الفريق كوسيلة لحل عدد من أنواع الخسائر الواردة في المطالبات من الفئة "جيم". وبناء على طلب الفريق، أعدت الأمانة، بالتعاون مع هؤلاء الخبراء، وصفاً تقنياً أوفى لعملية النماذج. ويرد هذا الوصف أيضاً في التذييل الأول. ويتضمن التذييل الثاني مبالغ التعويضات الموصى بدفعها عن

المطالبات الواردة في الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "جيم" لكل حكومة ومنظمة دولية تقدمت بمطالبات. ويتضمن التذييل الثالث توزيعاً لهذه المبالغ الموصى بدفعها حسب المطالب الفرد.

أولا - الإطار العام

٦ - يشير الفريق، بادئ ذي بدء، إلى الإطار الذي يعمل ضمنه. فقد طبق الفريق، في استعراضه للمطالبات وفي تقديم توصياته، قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومقررات مجلس الإدارة، والقواعد، وغيرها من مبادئ وممارسات القانون الدولي ذات الصلة. كما أخذ الفريق في اعتباره ما يلي: المعلومات المصاحبة لتقديم الدفعة الثانية من المطالبات المقدمة من الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد؛ والمعلومات والآراء الإضافية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، ومن حكومة العراق، استجابة للتقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة من الأمين التنفيذي وفقاً للمادة ١٦ من القواعد؛ والرسائل الأخرى الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المتقدمة بمطالبات والتي توفر معلومات أساسية متعلقة بالمطالبات؛ وتقارير الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من التقارير.

٧ - ومن حيث تحديد ولاية الفريق، يكتسي مقرر مجلس الإدارة ١ أهمية خاصة[٦]. ففي هذا المقرر قضى مجلس الإدارة بأن المطالبات من الفئة "جيم"، بالإضافة إلى المطالبات من الفئتين "ألف" و"باء"، تعتبر "عاجلة". وعليه، ينص المقرر ١ على معالجة هذه الفئات من المطالبات "على أساس سريع" باستخدام إجراءات "مثل مراجعة مطالبات الأفراد على أساس العينات، وعدم إجراء المزيد من التحقق إلا عندما تقتضي الظروف"[٧]. وانسجاماً مع هذا المقرر، تنص المادة ٣٥ من القواعد على أن المستندات والأدلة الأخرى لا تتجاوز الحد الأدنى المعقول الذي يكون مناسباً في ظل ظروف الحالة، مع تطبيق معيار اثبات أكثر مرونة على المطالبات ذات القيمة الأقل.

ثانيا - نهج المعالجة ونطاق العمل

٨ - نظرا لكبر عدد المطالبات من الفئة "جيم" المقدمة إلى اللجنة، فقد كان لأحكام المقرر ١ تأثير هام على تطوير نظام لمعالجة المطالبات. فقد تلقت اللجنة ٠٠٠ ٤٣٠ مطالبة تقريبا من الفئة "جيم"[٨]. وكما جاء في التقرير الأول، يمكن أن تشكل مطالبة واحدة من الفئة "جيم" مجموعا لما يزيد على ٢٠ نوعا مختلفا من الأضرار. (مثلا، شتى فئات الآلام والكروب الذهنية، والنفقات الطبية، وخسائر الإعالة، وخسائر الممتلكات الشخصية، وخسائر السيارات، والخسائر المتعلقة بالعمالة، والأضرار العقارية، والخسائر التجارية، إلخ). وكل نوع من أنواع هذه الخسائر البالغة التنوع يتطلب تطبيق أسلوب معالجة منفصل[٩]. واستنادا إلى متوسط مقدر لثلاثة أنواع من الخسائر لكل مطالبة، فإن تسوية حوالي ٠٠٠ ٤٣٠ مطالبة تنطوي على معالجة ما يصل إلى ١,٣ مليون من عناصر الخسائر المنفصلة.

٩ - وقد وضع الفريق هذه المعايير في اعتباره عند تقديم توصياته بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "جيم". وكما يتبين من التقرير الأول، فقد طبق الفريق، عند الاقتضاء، أساليب، ومعايير وتقنيات يمكن أن تسرع بتجهيز آلاف المطالبات من الفئة "جيم" في دفعات متعاقبة من المطالبات. وقد استعرضت المطالبات في الدفعة الأولى، باعتبارها "عينة" من المطالبات المماثلة الأخرى، بغية صياغة معايير واستنتاجات عامة، سواء كانت تتعلق بقضايا السببية، أو الأدلة، أو التقييم أو غير ذلك. وكان هدف الفريق، بتنفيذه تقنيات إحصائية لأخذ العينات والنماذج، هو اعتماد نهج متوازن من شأنه أن يؤدي إلى العدالة بطريقة عملية وبسيطة[١٠].

١٠ - وأدرك الفريق أيضا حدود استحداث نظام للمعالجة الجماعية للمطالبات يستند فقط إلى استعراض الـ ٨٧٣ ٢ مطالبة المشمولة في الدفعة الأولى. وكانت المطالبات في الدفعة الأولى أول مطالبات من الفئة "جيم" تقدم الى اللجنة، ولذلك لم تشمل مطالبات جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية. كما أن الدفعة الأولى من المطالبات لم تعكس كامل التجربة التي اكتسبتها الحكومات والمنظمات الدولية في إعداد هذه المطالبات. وعلاوة على ذلك، لم يكن عدد المطالبات كافيا لإثارة جميع القضايا المنطبقة عموماً لكل عنصر من عناصر الخسائر. ولاحظ الفريق أن المعايير الناجمة عن فراغ الفريق من الدفعة الأولى من المطالبات لا ينبغي اعتبارها من جميع النواحي نهائية بالضرورة، وسلّم في التقرير الأول بأنه لا بد من مواصلة تطوير أساليب ومعايير المعالجة من أجل تسوية الدفعات المقبلة من المطالبات[١١].

١١ - إن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق والأمانة منذ الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "جيم" تعكس الاعتبارات المعرب عنها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ أعلاه. وقد ركزت الأمانة على بناء نظام لمعالجة المطالبات لتطبيق قرارات الفريق التي تشكل سوابق. ويوضح الفرع الثالث أدناه العناصر الرئيسية لنظام المعالجة الشامل هذا: تسجيل وتنظيم المطالبات؛ وإدخال بيانات المطالبات في قاعدة بيانات؛ وفحص بيانات المطالبات؛ وتطبيق معايير المعالجة؛ والإبلاغ عن القرارات. وكما جاء في الفرع الرابع أدناه، استعرض الفريق أيضا معايير المعالجة الموضوعية. ومع تطوير قاعدة بيانات المطالبات، هناك الآن معلومات إضافية متاحة عن أصحاب المطالبات من الفئة "جيم" ككل. وقد أتاح ذلك للفريق إعادة تأكيد وكذلك، عند الاقتضاء، صقل قراراته المستندية وأساليبه التقييمية. وباستعمال أساليب إحصائية معيارية في ظل السوابق ذات الصلة، قام الفريق بمشاريع لأخذ العينات تنطوي على التحقيق في الأدلة عبر جميع المطالبات، وأجرى تحليلات تستند إلى قاعدة بيانات الحاسوب وتتيح اثبات شتى أساليب المعالجة. وقد عززت الخبرة الإحصائية وتسهيلات الحاسوب المتخصصة نهج النماذج المعتمد لدى الفريق.

١٢ - وكما جاء في الفقرة ٨ أعلاه، فقد استلزم تنوع عناصر الخسائر داخل كل مطالبة من الفئة "جيم" استحداث منهجيات معالجة مختلفة لكل نوع من أنواع الخسائر. وبالنسبة لعناصر الخسائر المطالب بالتعويض عنها في أغلب الأحيان، تم تصميم تطبيقات لقاعدة البيانات وتقنيات إحصائية للعينات والنماذج. ولكن، وكما جرى الاعتراف بذلك في التقرير الأول، هناك خسائر معينة تحت الفئة "جيم" تتطلب اهتماما إضافيا بكل مطالبة على حدة[١٢]. ومن الأمثلة على هذه الخسائر تلك المتعلقة بالإصابة الشخصية

أو الوفاة، والمطالبات التي تثير مشاكل متعلقة بالاختصاص، والمطالبات المنطوية على قضايا مطالبات متعددة. ومع أن الفريق يدرك الحاجة إلى حل هذه المطالبات الأكثر تعقيدا بطريقة سريعة، في ضوء ولايته، فقد قرر الفريق التصدي أولا لأنواع الخسائر التي يسهل معالجتها بتدابير سريعة. ويشكل هذا النهج "السريع المسار" أساسا لحجم وتكوين الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "جيم".

١٣ - وتتألف الدفعة الثانية من المطالبات التي لا تحتوي سوى عناصر الخسائر التي يمكن معالجتها بكفاءة بمساعدة قاعدة البيانات والتي لا تثير أي مشاكل خاصة بطريقة أخرى. وتمثل المطالبات التي يتم حلها على هذا الأساس الخسائر التي يتكبدها في أغلب الأحيان المطالبون من الفئة "جيم"، وهي أساسا: الخسائر المبينة في الصفحة "جيم - ١" من استمارة المطالبة المتعلقة بالنقل، والغذاء، والسكن، والانتقال، والخسائر المتعلقة بها (المطالبات "جيم/١-نقود")؛ والخسائر المبينة في الصفحة "جيم/٤" من الملابس، والأمتعة الشخصية، والأثاث المنزلي، والخسائر الأخرى المتعلقة بالممتلكات الشخصية (المطالبات "جيم/٤-ملابس وأمتعة شخصية وأثاث منزلي وبنود أخرى من الممتلكات الشخصية")؛ والخسائر المبينة في الصفحة "جيم/٤" من السيارات المفقودة أو المسروقة (المطالبات "جيم/٤-سيارات")؛ والخسائر المبينة في الصفحة "جيم/٥" والمتعلقة بالحسابات المصرفية الواقعة في الكويت؛ والخسائر من الأجور والدخل المبينة في الصفحة "جيم/٦" من استمارة المطالبة (المطالبات "جيم/٦- دخل")[١٢]. فهذه المبالغ الموصى بالتعويض عنها في الدفعة الثانية تحل إذن جميع الخسائر الواردة في هذه المطالبات إذ إنها تمثل النتيجة الإجمالية لمعالجة الفريق لعناصر الخسائر هذه القائمة على النهج السريع المسار. ومن المتوقع أن عددا من الدفعات اللاحقة من المطالبات من الفئة "جيم" سيستند أيضا إلى هذا النهج السريع المسار، وسيتضمن إذن المطالبات الإضافية المؤلفة من عناصر الخسائر هذه ذاتها.

١٤ - ويشمل النهج السريع المسار أيضاً بعض أنواع الخسائر الإضافية التي يُمكن أخذ عينات منها أو البت فيها بطريقة أخرى في هذه المرحلة بالنسبة لقطاعات من أصحاب المطالبات من الفئة "جيم". وتشمل هذه الأنواع ما يلي: المطالبات المقدمة من مواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والكويت في الصفحة "ج/١" من استمارة المطالبة بشأن الآلام والكروب الذهنية (المطالبات "جيم/١-آلام وكروب ذهنية") فيما يتعلق بالاختباء القسري؛ والمطالبات من الفئة "جيم/١-آلام وكروب ذهنية" المقدمة من مواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير الشرعي لمدة تتجاوز ثلاثة أيام.

ثالثا - تنظيم وإعداد المطالبات

١٥ - لقد ركز جزء كبير من العمل المنجز منذ الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "جيم" على تطوير نظام معالجة المطالبات بغية إنفاذ أحكام ومعايير الفريق إنفاذا شاملا. ويقدم هذا الفرع موجزا لهذه الأنشطة.

١٦ - وكما جاء في التقرير الأول، فقد قامت اللجنة باختيار أساسي عندما قررت أن الدعم بالحاسوب سيكون ضروريا لمعالجة المطالبات من الفئة "جيم"[١٤]. وتشتمل وظائف المعالجة الأساسية التي تعتمد على تنظيم المطالبات بالحاسوب على تسجيل المطالبات وتتبعها وتجميعها، وتحليل المطالبات، ووضع معايير المعالجة والنماذج الإحصائية، واختيار العينات، واستقراء نتائج العينات، وفحص المطالبات المزدوجة والشاملة لعدة فئات، وحساب التعويضات والإبلاغ عنها. واستطاعت الأمانة، بالعمل مع موظفي نظم المعلومات لديها، زيادة تطوير نظام معالجة قاعدة البيانات[١٥].

١٧ - ونظرا لكبر حجم المطالبات من الفئة "جيم" المقدمة من حكومتي الكويت ومصر (ما يقارب ١٦٦ ٠٠٠ و٥٠٠ ٩٢ مطالبة، على التوالي)، قدمت الأمانة أرقام مطالبات وبرنامج حاسوب لإدخال البيانات إلى هذه الحكومات لتمكينها من تقديم مطالباتها من الفئة "جيم"، لا على الورق فحسب، بل أيضا في شكل الكتروني. وبعد أن أدخلت الأمانة بيانات المطالبات الالكترونية الواردة من مصر والكويت في قاعدة البيانات، كانت مهام الأمانة التنظيمية تدور أساساً حول المطالبات المتبقية البالغة ١٦٥ ٠٠٠ والمقدمة إلى اللجنة. واستتبعت هذه المطالبات ومرفقاتها تنظيم حوالي ٧ ملايين صفحة من الورق، مقدمة من أكثر من ٧٠ حكومة ومنظمة دولية.

١٨ - وكخطوة أولى في سبيل إدخال هذه المطالبات في قاعدة البيانات، قام الموظفون شبه القانونيين في الأمانة بتسجيل المطالبات الكترونياً ووضع معلومات ذات صلة على استمارات المطالبات وصناديق المطالبات لتحديد هويتها. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الأمانة بأنواع شتى من الاستعراض والفحص الأولي للمطالبات، مثل المقايسة بين نسخ المطالبات وأصلها. واحتفظت الأمانة باستمارات المطالبات الأصلية وأحالت النسخ إلى شركة مهنية لمدخلات البيانات بغية إدخالها في شكل الكتروني[١٦]. وقد روعي في ترتيب معالجة المطالبات عدد من الاعتبارات: ضرورة ضمان شمول المطالبات من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المتقدمة بمطالبات في المرحلة الأولى من إدخال البيانات؛ ضرورة أن تكون مجموعة المطالبات الأولية هذه ممثلة لأصحاب المطالبات من الفئة "جيم" ككل؛ والحجم النسبي للطلبات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية؛ والتعقيد التنظيمي لمجموعات المطالبات؛ وترتيب تسجيل المطالبات الموحدة.

١٩ - ونظرا للطبيعة المعقدة والمتنوعة للخسائر المتكبدة، والصعوبات التي واجهها كثير من المطالبين في التعبير عن خسائرهم من خلال استمارة المطالبة، فقد طُرحت عملية إدخال البيانات تحديا كبيرا. والواقع أن كثيرا من البيانات، كما لاحظ الفريق في التقرير الأول، قدمت إلى اللجنة بشكل غير منظم أو غير كامل. وقد تكشف تحليل المطالبات عن فروق واضحة في العرض[١٧]. ففي حين أن كثيرا من المطالبات أعدت بعناية، كانت هناك مطالبات عديدة أخرى مبنية على تفسيرات خاطئة لفئة المطالبات "جيم" ككل، وخاصة استمارة المطالبات من الفئة "جيم" بوجه خاص[١٨]. ونظرا للآثار الناجمة عن ذلك من حيث تنظيم الأمانة للمطالبات، ونهج الفريق في معالجة المطالبات، يرى الفريق من الضروري التوسع في هذه النقطة.

٢٠ - إن الصعوبات المرتبطة بالمطالبات من الفئة "جيم" التي تلقتها اللجنة بعيدة الأثر ومتنوعة. وتحدد القائمة التالية العديد من التعقيدات والقضايا التي أثارها عدد كبير من المطالبات: استمارات المطالبة المزدوجة المقدمة من صاحب المطالبة ذاته؛ والمطالبات المتعددة المقدمة نيابة عن أفراد آخرين أو معهم؛ والمطالبات التي استكملت أو استبدلت كليا أو جزئيا في وقت لاحق؛ وأوجه القصور الشكلية بموجب القواعد؛ والخسائر المتطابقة أو المتماثلة المبينة في فئات أخرى من المطالبات؛ وإساءة فهم التواريخ ذات الصلة بالاختصاص؛ والحسابات الخاطئة؛ والعملات غير الواضحة؛ واختلاف اصطلاحات الترقيم؛ واستعمال صفحات خاطئة من استمارة المطالبة؛ وتداخل الخسائر أو ازدواج المطالبة بها ضمن المطالبة الواحدة؛ وشمول المبالغ المفردة ضمنا أو صراحة من أجل فئات المبالغ الإجمالية للآلام والكروب الذهنية؛ والتفاوتات بين نسخ استمارات المطالبات وأصلها، والتناقضات بين جانبين مستكملين من صفحات الاستمارة؛ ومسائل الترجمة؛ والمطالبات التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار؛ والافتقار إلى المعلومات المتعلقة بالأسرة؛ والخلط عن غير قصد بين المرفقات المستندية للمطالبات؛ والغموض من حيث هوية صاحب المطالبة؛ والمعلومات غير المقروءة؛ وكون استمارات المطالبات في حالة بالية؛ والتعديلات المبهمة في استمارات المطالبات المستكملة؛ والتناقضات بين المبالغ المحددة والمجاميع؛ والاستكمال الجزئي لاستمارة المطالبة. وبالنسبة لكل مشكلة تؤثر فيما يبدو على مجموعات كبيرة من المطالبات، هناك الآلاف من المطالبات الفردية التي تثير تعقيدات فريدة.

٢١ - وكان لهذه الصعوبات عدد من الآثار على التطبيق العملي لنظام المعالجة الجماعية للمطالبات. ونظراً لعدم وجود المعلومات ذات الصلة أو لعدم تقديمها بوضوح، أو لمجرد أن حجم المطالبات المناظر لنوع معين من الخسائر لا يسمح بفحص فردي، فإن التمييز المفصل بين القضايا القانونية والوقائعية ليس ممكنا دائما[١٩]. ونظرا لأن الاستعراض اليدوي لـ ٠٠٠ ٤٣٠ مطالبة بالغة التنوع ليس خيارا واقعيا، فإن معايير المعالجة لدى الفريق وتوصياته تراعي قطاعات متماثلة الوضع من أصحاب المطالبات ككل. وهذا يتمشى مع المقرر ١ والسوابق ذات الصلة. وكما أوضح كذلك في الفرع الرابع أدناه، فإن الأساليب الإحصائية لأخذ العينات والنماذج توفر، من خلال تجميع ومقارنة المعلومات عن مجموعات المطالبات، نتائج كفؤة، ومعقولة استنادا إلى افتراضات الاستواء وعلى التقليل من التحيز الفردي[٢٠].

٢٢ - وبالرغم من أن المطالبات يجري حلها باستعمال هذه التقنيات للمعالجة الجماعية، فإن عملية إدخال البيانات وإدارة البيانات تراعي قدر الإمكان الصعوبات المرتبطة بالمطالبات الفردية، مثل تلك المعددة في الفقرة ٢٠ أعلاه. وقد وضعت مجموعة من الإجراءات المكيفة مع معايير المعالجة لدى الفريق والمستندة إلى جهود مماثلة بُذلت فيما يتعلق بالدفعة الأولى[٢١]، وذلك لتسهيل التقاط بيانات المطالبات على نحو كامل ومتسق. وبالإضافة إلى الفحص الأولي المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، فإن إعداد المطالبات من الفئة "جيم" ينطوي على العمليات التالية: تطبيق قواعد ومبادئ توجيهية موضوعة بشكل خاص لمدخلات البيانات؛ والحل الجاري للقضايا المكتشفة أثناء عملية تدقيق وإدخال المطالبات؛ والترميز الخاص لبعض المطالبات التي لم يجر حلها على هذا النحو؛ وتطبيق برنامج لإثبات المدخلات؛ وتحديد المطالبات التي تثير

مشاكل محددة والتحقق منها بمساعدة قاعدة البيانات؛ ومراقبة نوعية المدخلات بدعم من الإحصاءات[٢٢]؛ وفصل بعض المطالبات التي تثير مشاكل لمتابعة استعراضها.

٢٣ - وقد أدت العمليات الوارد وصفها في هذا الفرع إلى خلق قاعدة بيانات تتسم بحجم ونطاق كبير وتخزن بيانات المطالبات من الفئة "جيم" بشكل منهجي ومنظم. ولتسهيل استعمال هذه المعلومات، استحدثت الأمانة مجموعة متنوعة من تطبيقات الحاسوب، بما في ذلك الوصول على الشاشة إلى المطالبات، واختيار المطالبات استنادا إلى معايير التجميع، وتوليد الإحصاءات ذات الصلة، وتتبع إدارة حالة معالجة المطالبات، وحساب مبالغ التعويضات، والإبلاغ عن القرارات بشكل آلي. وإن المطالبات المشمولة في الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "جيم" هي أول مجموعة من المطالبات تمر خلال جميع مراحل هذا النظام لمعالجة المطالبات.

رابعا - منهجيات ونتائج المعالجة

٢٤ - كما لوحظ في الفرع "ثانيا" أعلاه، فإن البيانات التي أصبحت متاحة فيما يتعلق بمجموعة مطالبات الفئة "جيم" ككل قد مكنت الفريق من أن يعيد تأكيد وكذلك، حيثما كان مناسبا، أن يهذب قراراته الخاصة بالأدلة وأساليب تقييمه[٢٣]. وقد قام الفريق، بعد أن صادق على معاييره الخاصة بالمعالجة ووضعها في صورتها النهائية عن طريق التحليل الإحصائي، بتطبيق هذه المنهجيات على الدفعة الثانية من المطالبات. ويصف هذا الفرع الرابع منهجيات المعالجة المستخدمة فيما يتعلق بعناصر الخسائر المدرجة في نهج المعالجة السريع الخاص بالفريق.

ألف - منهجيات أخذ العينات الإحصائية: المطالبات "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية

٢٥ - كما لوحظ في الفقرة ٧ أعلاه، فإن مجلس الإدارة قد أتاح استخدام أخذ العينات الإحصائية لحسم المطالبات التي تندرج في عداد الفئات العاجلة. وقد جعل الفريق من التقنيات الخاصة باستخدام العينات جزءا لا يتجزأ من نظامه الخاص بالمعالجة. ويورد التقرير الأول وصفا لاستخدام الفريق لأسلوب أخذ العينات في سياق الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "جيم"[٢٤]. كذلك يذكر التقرير الأول السوابق المتعلقة باستخدام أسلوب أخذ العينات في المحاكم بأنواعها واللجان في إطار دولي ووطني[٢٥].

٢٦ - والهدف الأساسي من أي عملية لأخذ العينات هو فحص قطاع من قطاعات المجموعة، أي عينة، من أجل الخلوص إلى استنتاجات حول كامل المجموعة بأكبر قدر ممكن من الدقة[٢٦]. ولذلك فإن أحد العوامل الرئيسية في تصميم العينة هو أن يُزاد إلى أقصى حد احتمال أن تكون العينة المختارة، فيما يتعلق بالخصائص قيد النظر، ممثلة لأفراد المجموعة غير المشمولين بالعينة. وفي حين أن التمثيلية المطابقة

بالضبط نادرا ما تكون هي الحال، فإن من الممكن باستخدام عينة مصمَّمة تصميما مناسبا الحصول على تقدير موثوق به لنسبة أفراد المجموعة التي تتسم بالخصائص قيد النظر.

٢٧ - والعينة التي يتم اختيارها اختيارا عشوائيا وتكون كبيرة نسبيا يكون من الأكثر احتمالا أن تكون ممثّلة. وفي الوقت نفسه، فإنه ينبغي ألا تكون العينة كبيرة جدا بحيث تقوض الغرض نفسه الذي من أجله يُضطلع بعملية أخذ العينة وهو: توفير الوقت وتحقيق فعالية التكاليف. واستنادا إلى الوقت المتاح والموارد المتاحة، يتوقف حجم العينة على عدة عوامل مترابطة. وهذه العوامل تشمل حجم المجموعة التي تُختار منها العينة، ومقدار المعلومات المعروفة حول المجموعة التي تُدرس بطريقة العينة، وتجانس أو تنافر أفراد المجموعة، ودرجة الدقة (أي هامش الخطأ)[٢٧] ومستوى الثقة[٢٨] المرغوب فيه.

٢٨ - وبعد استعراض البيانات المتاحة والمنهجيات المختلفة لأخذ العينات، قرر الفريق استخدام منهجية بسيطة لأخذ العينات العشوائية تتألف من عدد من المراحل المترابطة. وفي المرحلة الأولى، يجري بصورة عشوائية اختيار عدد كاف من المطالبات التي تمثل عينة. ويضع إحصائيو الأمانة في الاعتبار، وهم يطبقون العوامل المعددة في الفقرة ٢٧ أعلاه، النتائج التي تم الحصول عليها من تطبيق معايير الفريق على المطالبات الواردة في الدفعة الأولى أو على العينات التجريبية، كما يضعون في الاعتبار المعلومات المقدَّمة من الحكومات والمنظمات الدولية المقدمة للمطالبات بشأن مطالباتها. وبعد أن يتم اختيار العينة، تستعرض الأمانة المطالبات عملا بمعايير المعالجة الخاصة بالفريق. وتُسجَّل نتائج هذا الاستعراض على الورق وكذلك في شكل إلكتروني. ومتى فرغ الإحصائيون من تحليل النتائج، ومتى تم استيفاؤها بسحبها على مجموعة المطالبات التي استُقيت منها العينة، يقوم الفريق عندئذ بالنظر فيها.

٢٩ - وقد كفلت المشورة المقدمة من خبراء المعالجة الجماعية للمطالبات والإحصائيون أن تكون إجراءات أخذ العينة التي اعتمدها الفريق هي أنسب ما تكون لمعالجة مطالبات الفئة "جيم"، عملا بالممارسات الإحصائية القياسية. وكما هو مشروح كذلك في الفقرات ٣٠ لغاية ٣٢ أدناه، اعتمد الفريق على أساليب أخذ العينات لمعالجة مجموعات من المطالبات "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية والمقدمة في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "جيم". ويتوقع الفريق أن يستخدم نفس الأساليب لمعالجة مجموعات إضافية من المطالبات "جيم/١ " المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية، وأنواع الخسائر الأخرى، في الدفعات المستقبلية من مطالبات الفئة "جيم".

٣٠ - وقد أدت ثلاثة اعتبارات بالفريق إلى أن يختار مجموعات من المطالبات "جيم/١ " المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية من أجل الدفعة الثانية. أولها فلأن تجانس أفراد المجموعة يسمح بأن يكون من الممكن تناول حجم العينة، فإن مشاريع أخذ العينة قد شملت مجموعات من المطالبات يتوقع أن تشترك في خصائص متعلقة بالأدلة وخصائص أخرى ذات صلة. ثانيا، وهو ما يتصل بما سبق، فإن الفريق قد وضع في الاعتبار أيضا السهولة التي يمكن بها أن تُطبَّق بها في سياق منهجية أخذ العينات المعايير

المعتمدة في الدفعة الأولى. ثالثا، فإن الفريق قد استرشد بالعدد الإجمالي للمطالبات "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية من جانب الكيان المقدم لها.

٣١ - واستنادا إلى المعايير المذكورة آنفا، تضمنت المجموعة المشولة بالعينة عددا كبيرا من المطالبات المقدمة من حكومة الكويت والتي شملت عنصر الخسارة المتعلق بالاختباء القسري والخاص بالمطالبات "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية[٢٩]. وفي إطار ضمان أن تشمل الدفعة الثانية عددا كافيا من المطالبات التي تمثل جميع الحكومات والمنظمات الدولية المقدِّمة، فإنه قد أُدرجت أيضا في أفراد المجموعة المشمولة بالعينة مطالبات مقدمة من مواطني البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. فكثير من هؤلاء الأفراد المعروف أنهم قد استُهدفوا على وجه التحديد بعمليات أخذ الرهائن، قد قدم مطالبات بخصوص أخذ رهائن أو احتجاز غير قانوني لأكثر من ثلاثة أيام، أو بخصوص اختباء قسري[٣٠]. وهكذا فإن تكوين أفراد المجموعة قد أدى إلى تعريف عينتين منفصلتين: عينة للمطالبات المقدمة من المواطنين الكويتيين وثانية للمطالبات المقدمة من مواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣٢ - والهدف الأساسي لعملية أخذ العينة فيما يتعلق بعناصر الخسارة الخاصة بالمطالبات "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية قد تمثل في تحديد الكيفية التي يمكن بها تحديد عدد أصحاب المطالبات، على أساس المطالبات العينة التي جرى استعراضها، الذين يمكن اعتبارهم قد استوفوا المعايير المحددة في التقرير الأول بخصوص المطالبات "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية[٣١]. وجرى أيضا استعراض مطالبات العينة بغية تقدير مدى إمكانية التعويل على عدد الأيام المطالب بها على الاستمارة لأغراض تقحديد المبالغ الموصى بها. واستنادا إلى نتائج عملية أخذ العينة[٣٢]، التي تؤكد الاستنتاجات الأولية للفريق فيما يتعلق بالمطالبات "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية الواردة في الدفعة الأولى، يخلص الفريق إلى استنتاج مفاده أن المواطنين الكويتيين الذين لديهم مطالبات بخصوص الاختباء القسري ومواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الذين لديهم مطالبات بخصوص الاختباء القسري أو أخذ رهائن أو الاحتجاز غير القانوني لأكثر من ثلاثة أيام، ينبغي تعويضهم عن خسائرهم الخاصة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم/١". ويستنتج الفريق كذلك أن هذا التعويض ينبغي أن يرتكز على عدد الأيام المذكورة في استمارة المطالبة والتي ينبغي حسابها بتطبيق الصيغ المحددة في القرار ٨ الصادر عن مجلس الإدارة[٣٣].

باء - منهجيات وضع نماذج الاحصائية: المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية

٣٣ - إن الاعتبارات التي حدت الفريق إلى اعتماد أساليب تكميلية لتقدير قيمة خسائر أصحاب المطالبات المقدمة في الدفعة الأولى ما زالت صحيحة. وفيما يتعلق بالخسائر من نوع المطالبات النقدية

من الفئة "جيم/١" والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "جيم/٤"، فإن المطالبات في حد ذاتها لا تتيح أساسا واضحا أو متسقا بما فيه الكفاية لتقدير القيمة[٣٤]. بل حتى لو كانت نوعية عرض البيانات تجعل من الممكن تقييم المطالبات كل على حدة على أساس المستندات الداعمة الخاصة بها، فإن العدد الضخم والتنوع الهائل للمطالبات من الفئة جيم لا تسمح باتباع هذا النهج. ويذكّر الفريق على سبيل المثال بأنه قد تم تقديم قرابة ٠٠٠ ٢٥٠ مطالبة فيما يتعلق بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "جيم/٤"[٣٥].

٣٤ - وكما هو مذكور في التقرير الأول، ففي الحالات التي أدى فيها ضيق الوقت وشح المعلومات إلى منع الأخذ بمنهج للمعالجة أكثر فردية، فإن الأدوات الاحصائية مثل تحليل الانحدار تتيح وسيلة لأن توضع في الحسبان الخصائص الفردية ذات الصلة بتقرير مبالغ التعويض. كذلك فإن الأساليب الاحصائية تجيء بمستوى من الموضوعية والتناسق إلى عملية التحديد الخاصة بحسم آلاف المطالبات التي تعرض كما هائلا من قضايا التقييم والقضايا الأخرى[٣٦].

٣٥ - ويسمح نموذج الانحدار الاحصائي بمقارنة مبلغ ما يطالب به أي مطالب من المطالبين بالمبالغ التي يطالب بها جميع المطالبين الآخرين. وتوضع في الحسبان في هذه المقارنات الخصائص الشخصية والخصائص الأخرى لصاحب المطالبة التي تؤثر على المبلغ المطالب به. وهكذا فإن هذا النموذج يستحدث معيارا موضوعيا لكل صاحب مطالبة يعكس الصفات الشخصية التي يحتمل في المتوسط أن تكون قد جعلت صاحب المطالبة أكثر أو أقل عرضة للمعاناة من الخسائر المدعاة. ويمكن عندئذ منح صاحب المطالبة الطرف الأدنى للمبلغ المتوصل إليه بهذه العملية أو المبلغ المطالب به. ويرى الفريق أن التعويض المحدد على هذا الأساس معقول لأنه يعكس النماذج الملحوظة في المبالغ التي يطالب بها جميع أصحاب المطالبات في مجموعة المطالبين. كذلك، وفي إطار المعالجة الجماعية للمطالبات، فإن التعويض يعكس قدر الإمكان الظروف والخصائص الشخصية لصاحب المطالبة[٣٧].

٣٦ - وقد استخدم الفريق بصورة فعالة أسلوب بناء نماذج الاحصائية لمعالجة الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "جيم". وقد استخدم الفريق المعلومات الإحصائية الإضافية لتأكيد وزيادة تطوير نهجه المتعلق ببناء النماذج. وكما لوحظ فإن الفريق قد اعتمد، في معرض الأخذ بأسلوب بناء النماذج كطريقة للمعالجة، على الخبرة الفنية للمستشارين الإحصائيين. ويشير الفريق إلى رأيهم القائم على الخبرة فيما يتعلق بنتائج عملية بناء النماذج، وإلى الوصف الفني لهذه العملية من جانب الأمانة، وكلاهما وارد في التذييل الأول. وتلخص الفقرتان التاليتان النهج الخاص ببناء النماذج[٣٨].

٣٧ - وتتطلب المرحلة الأولى من عملية وضع النماذج بناء نموذج محدد على نحو مناسب. وتُستَخدم أكبر عينة تمثيلية ممكنة للمطالبات المتاحة في تحديد معالم بارامترات النموذج، أي الأوزان التي ينبغي اعطاؤها لكل من المتغيرات المشمولة بالتحليل، والمأخوذة من استمارة المطالبة والبيانات الأخرى ذات الصلة[٣٩]. أما آثار شتى المعالم، أي الكيفية التي تعمل بها المعالم في النموذج لشرح المبلغ المطالب به، فإنها

تـُفسـَّر عندئذ لتحديد الآثار المثلى التي تؤدي إلى أفضل تقريب للمبلغ المطالب به. وتـُؤدى اختبارات وحسابات احصائية شتى لتقييم الجودة الاجمالية للنموذج من حيث هذا التقريب. وبمجرد أن يستوفي النموذج المعايير السليمة احصائيا ونظريا، يـُحتفظ بالمعالم ذات الصلة من أجل استخدامها في المرحلة الثانية وهي: تطبيق النموذج.

٣٨ - وفي المرحلة الثانية من عملية بناء النماذج، فإن النموذج - وهو مجموعة من المتغيرات والمعالم المناظِرة التي تشكل معادلة الانحدار - يـُطبـَّق على المطالبات المدرجة في دفعة معينة. وهذه يمكن أن تشمل مطالبات مستخدمة في مرحلة بناء النموذج، وكذلك مطالبات لم تـُستخدم لهذا الغرض. وبصرف النظر عن المطالبات التي يـُطبـَّق عليها النموذج، ولأن معالم النموذج قد حـُددت باستخدام عينة مماثلة، تـُعامـَل جميع المطالبات معاملة متشابهة على أساس صيغة رياضية مشتركة.

٣٩ - وباستخدام هذه الإجراءات، زاد الفريق من تطوير النموذج الاحصائي لمطالبات الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية[٤٠]. وبالإضافة إلى ذلك فإن الفريق قد تمكن، بالاعتماد على مجموعة البيانات المتاحة، من تطبيق النهج نفسه على المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١"[٤١]. وكما هو الحال في الدفعة الأولى، وبغية تأكيد نهج التقييم الخاص بالفريق فإن هذا الأخير قد تحقق، على أساس العينة، من الأدلة المقدمة دعماً للمطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "جيم/٤". وبالإضافة إلى تأكيد التنوّع الهائل للأشياء المطالـَب بها، فإن نتائج أخذ العينة قد كشفت عن أنماط للأدلة مماثلة للأنماط التي لوحظت من قبل: فقد قام قرابة ٩٣ في المائة من أصحاب المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" و٩٠ في المائة من أصحاب المطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "جيم/٤" بتقديم شكل ما من أشكال الأدلة دعما لمطالباتهم بالإضافة إلى استمارة المطالبة. وفي ضوء هذه الأدلة، فإن الفريق يستنتج أن المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "جيم/٤" ينبغي التعويض عنها بالطرف الأدنى للمبلغ المطالـَب به أو المبلغ المتوصل إليه باستخدام عملية بناء النماذج الوارد وصفها في الفقرات السابقة.

جيم - منهجيات أخرى

١ - المطالبات المتعلقة بالسيارات - الفئة "جيم/٤"

٤٠ - يشرح التقرير الأول اعتبارات المعالجة التي أخذ بها الفريق بخصوص المطالبات المتعلقة بالسيارات من الفئة "جيم/٤" والمعايير الجوهرية المتعلقة بالتحقق من هذه المطالبات والتعويض عنها[٤٢]. وقد قام الفريق، وهو يضع في الاعتبار المعلومات المتاحة بشأن الظروف التي تكتنف الخسائر الخاصة بالسيارات، بتطبيق افتراض يمكن رده بخصوص واقعة الخسارة المدعاة من جانب صاحب المطالبة وعلاقتها السببية بالغزو والاحتلال العراقيين للكويت[٤٣]. وفضلا عن ذلك، فإن أصحاب المطالبات من غير

الكويتيين يُعتبر أنهم قد أثبتوا ملكية السيارة موضع المطالبة إذا كانوا قد قدموا اسم النموذج أو الطراز الخاص بالسيارة، ورقم التسجيل أو رقم تعيين هوية السيارة، وتكلفتها وقيمتها الأصلية.

٤١ - وفيما يتعلق بالمطالبات المقدمة في الدفعة الثانية التي تفي بمعايير الملكية هذه[٤٤]، حدد الفريق المبلغ الموصى به للتعويض عن طريق اختيار أدنى مبالغ ثلاثة: مبلغ الخسارة المطالب به عن السيارة المدرج في الصفحة "جيم/٤" من استمارة المطالبة؛ والقيمة المدرجة في جدول تحديد قيمة السيارات والمناظرة لسيارة صاحب المطالبة[٤٥]؛ والتكلفة والقيمة الأصلية للسيارة كما هي مذكورة في الصفحة "جيم/٤" من استمارة المطالبة[٤٦].

٢ - المطالبات من الفئة "جيم/٥" المتصلة بالحسابات المصرفية في الكويت

٤٢ - يشير الفريق إلى اعتبارات المعالجة المحددة في التقرير الأول فيما يتعلق بالمطالبات المذكورة في الصفحة "جيم/٥" من استمارة المطالبة بخصوص الخسائر المتصلة بالحسابات المصرفية الكائنة في الكويت[٤٧]. وقد وضع المصرف المركزي للكويت إجراءات لتمكين أصحاب المطالبات من الوصول إلى المبالغ المودعة لدى المصارف الكويتية. وباستفادة أصحاب المطالبات من هذه الإجراءات، فإنه يبدو حقا أنهم قد تمكنوا من استعادة ودائعهم. ويسلم الفريق بأن الاجراءات التي وضعها المصرف المركزي للكويت يقصد بها أن تُطبَّق على جميع الودائع المودعة لدى مصارف في الكويت. ولذلك يؤكد الفريق من جديد استنتاجه المقدم في التقرير الأول ومؤداه أن المطالبات المتعلقة بهذه الودائع، بما في ذلك المطالبات المقدمَة في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "جيم"، ليست قابلة للتعويض عنها.

٤٣ - وكما فعل الفريق فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "جيم/٥" المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت، ومن أجل تيسير أي متابعة قد تكون ضرورية فيما يتعلق بالودائع المصرفية في الكويت، يوجه الفريق الأمانة بأن تزود كل حكومة ومنظمة دولية مقدِّمة لمطالبات بقائمة بمطالبيها الذين لديهم مطالبة تتعلق بخسائر حسابات مصرفية في الكويت من الفئة "جيم/٥" ومقدمة في إطار الدفعة الثانية. ووجه الفريق الأمانة أيضا بأن تقدِّم المعلومات نفسها، عن طريق حكومة الكويت، إلى المصرف المركزي للكويت.

٣ - المطالبات المتعلقة بالمرتبات - الفئة "جيم/٦"[٤٨]

٤٤ - يورد التقرير الأول بالتفصيل منهجية التقييم التي اعتمدها الفريق فيما يتعلق بمطالبات المرتبات من الفئة "جيم/٦"[٤٩] وقد وجد الفريق، في التقرير الأول، أن دخل صاحب المطالبة قبل الغزو يعكس مجموعة واسعة التنوع من العوامل المتصلة بالعمل. وتشمل هذه العوامل الجزء المتبقي من عقد محدد المدة، والأجر غير المدفوع، والعلاوات والمزايا، والأجر المستحق عن الإجازة، ومنحة نهاية العام والمنح الأخرى، والمبلغ

المدفوع بدلا من اشعار إنهاء الخدمة، والمبلغ المدفوع عند الفصل، وتعويضات نهاية الخدمة. وقد وجد الفريق، وهو يضع في الاعتبار أن إجراء استعراض يدوي لكل مطالبة من المطالبات المتعلقة بفقدان الدخل هو ليس خيارا صالحا، أن الدخل الشهري في فترة ما قبل الغزو، كما ذكره أصحاب المطالبات، ينبغي أن يكون نقطة البداية في تحديد التعويض. ولاحظ الفريق أيضا أن هذا التعويض يتعين أن يضع في الحسبان تخفيف أصحاب المطالبات لخسائرهم.

٤٥ - ومنهجية التقييم الناتجة عن ذلك والموضوعة للمطالبات المتعلقة بالمرتبات من الفئة "جيم/٦" ترتكز على تطبيق مضاعف قدره سبعة على الدخل الشهري الذي يجزم صاحب المطالبة أنه كان يتلقاه قبل الغزو. وإدراكا من الفريق لكون بعض أصحاب المطالبات قد واجهوا صعوبة أكثر من غيرهم في إعداد مطالباتهم، فإنه قد "وضع حدا أعلى" للتعويض الخاص بأصحاب المطالبات ذوي الدخول الأعلى. وقد مُنح أصحاب المطالبات هؤلاء المقدار الأصغر للمبلغ الناتج عن تطبيق مضاعِف السبعة، ومبلغ مجموع مطالبة صاحب المطالبة المتعلقة بالمرتب - الفئة "جيم/٦"[٥٠]. بيد أن الفريق قد لاحظ في التقرير الأول، وهو يدرك أن عددا كبيرا من المطالبات المتعلقة بالأجور والمرتبات قد قُدِّمت في الفئة "جيم"، أنه سيستعرض المنهجية المستحدثة على هذا النحو للمطالبات المتعلقة بالمرتبات من الفئة "جيم/٦" في ضوء خصائص الأدلة والخصائص الأخرى للدفعات المستقبلية من هذه المطالبات[٥١].

٤٦ - وتبعاً لذلك، فإن الفريق قد أجرى تحليلا مستفيضا للتأكد من مستوى الأدلة المقدمة دعما للمطالبات المتعلقة بالمرتبات من الفئة "جيم/٦"، ولتقييم مدى ملاءمة مضاعف السبعة، ولتحديد ما إذا كان تعديل مستوى الحد الأعلى للتعويض له ما يبرره. واستنادا إلى تحليل لمجموعة بيانات احصائية تتألف من ٣٧٤ ٦٠ مطالبة متعلقة بالمرتبات من الفئة "جيم/٦" تمثل جميع الحكومات والمنظمات الدولية المقدمة للمطالبات، تمكن الفريق من التوصل إلى استنتاجات حول كامل مجموعة المطالبات المتعلقة بالأجور والمرتبات.

٤٧ - وقد كشفت العينة عن السمات التالية لأصحاب المطالبات المتعلقة بالمرتبات من الفئة "جيم/٦" والخسائر التي يؤكدونها. وقد وجد، وهو ما يتفق مع التقارير الرسمية، أن قرابة ٦٠ في المائة من اصحاب المطالبات في مجموعة البيانات قد كان لهم دخل شهري أدنى من ٧٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهو المبلغ الذي يمثل حد الدخل المنخفض المستخدم للعاملين في الكويت[٥٢]، ويأتي معظم أصحاب المطالبات في هذه المجموعة من بلدان يُسلَّم بأنها المصادر الرئيسية لليد العاملة المنخفضة الدخل في الكويت والعراق. وقد وجد أن قرابة ٤٠ في المائة من أصحاب المطالبات في مجموعة البيانات كان لديهم دخل شهري في فئة الدخل المتوسط التي تتراوح بين ٧٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة و ٠٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (للموظفين العاملين في العراق) أو ٥٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (للموظفين العاملين في الكويت). وكان لأقل من واحد في المائة من أصحاب المطالبات المدرجين في مجموعة البيانات دخل يندرج في فئة الدخل المرتفع.

٤٨ - أما مستوى وأنماط الأدلة المقدمة دعما للمطالبات المتعلقة بالمرتبات من الفئة "جيم/٦" فهي مماثلة لتلك التي لوحظت في الدفعة الأولى من المطالبات. فأكثر من ٩٢ في المائة من أصحاب المطالبات المدرجين في مجموعة البيانات قد قدموا شكلا ما من الأدلة دعما لمطالباتهم بالإضافة إلى استمارة المطالبة[٥٣]، ويبدو أن جودة الأدلة تتصل بمستوى الدخل: فكلما ارتفع دخل صاحب المطالبة كانت الأدلة أفضل بصورة عامة. وفي الوقت نفسه، ففي حين أن كثيراً من أصحاب المطالبات من فئة الدخل المنخفض يبدو أنهم قد واجهوا صعوبة كبيرة في التعبير عن خسائر الدخل التي تكبدوها، فإن عددا يعتد به من أصحاب المطالبات هؤلاء قد قدم أيضا أدلة ذات قيمة ثبوتية.

٤٩ - وبغية تقييم أثر مضاعِف التعويض المتعلق بالمرتبات من الفئة "جيم/٦"، قام الفريق بتحليل خسائر الدخل المدعاة في العينة بالنسبة إلى الدخل الشهري لأصحاب المطالبات. وقد أتاح ذلك أيضا إطارا مرجعيا لمقارنة أصحاب المطالبات من البلدان المختلفة وذوي المستويات المختلفة من الدخل. ويُظهِر تحليل الفريق أن الأثر التعويضي الكلي لصيغة المضاعِف هي تخفيض مجموع المبلغ المطالَب به عن خسائر الدخل بنحو ٤٧ في المائة، قبل تطبيق الحد الأعلى المرتكز على الدخل الشهري. وتشير نتائج دراسة العينة إلى أن معيار التقييم الذي أخذ به الفريق والذي يرتكز على السوابق وتؤكده خصائص المطالبات، ليس متسما بالكفاءة فحسب، ولكنه يشكل أيضا مقياسا معقولا ومنصفا أيضا لخسائر الدخل التي تكبدها أصحاب المطالبات.

٥٠ - وكخطوة أخيرة في عملية الاثبات هذه، استخدم الفريق بيانات عينة المرتبات من الفئة "جيم/٦" لبحث أثر الحد الأعلى للتعويض المشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه. والأساس المنطقي الرئيسي الذي أخذ به الفريق لفرض حد للتعويض هو التقليل إلى أدنى حد من احتمال التعويض المفرط، في حين أن المستوى الفعلي للحد الأعلى، الذي يعكس قرار مجلس الإدارة ١[٥٤]، قد سعى إلى تجنب معاملة أصحاب المطالبات الأقل يسرا معاملة غير منصفة. ويجد الفريق، وهو يضع في الاعتبار توزيع الدخول الشهرية والمبالغ المطالَب بها في العينة[٥٥]، أن من الملائم وضع حد أعلى للتعويض بخصوص أصحاب المطالبات ذوي مستويات الدخل الشهري التي تزيد على حد مستوى الدخل المنخفض البالغ ٧٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة شهريا.

٥١ - وهكذا فإن من بين أصحاب المطالبات المؤهلين للتعويض بخصوص الخسائر المتعلقة بالمرتبات من الفئة "جيم/٦"، فإن من كانت لديهم دخول شهرية قبل الغزو تتجاوز ٧٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة يُمنَحون الطرف الأدنى للمبلغ الناتج عن تطبيق مضاعف السبعة على دخلهم الشهري أو مبلغ مجموع خسائرهم المدعاة المتعلقة بالدخل. وبالنظر إلى أن كثيرا من أصحاب المطالبات الذين كانوا يكسبون ٧٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة أو أقل في الشهر يبدو أنهم قد واجهوا صعوبة في التعبير عن خسائرهم، وأنهم كانوا من بين أدنى العمال أجورا في العراق والكويت، فإن أصحاب المطالبات هؤلاء يعوضون بالمبلغ الناتج عن تطبيق صيغة المضاعِف.

خامسا - التوصيات

٥٢ - هذا الفرع الختامي، بالإضافة إلى أنه يتناول القضايا التي تثيرها المطالبات المتعددة الفئات، يورد تلخيصا لتوصيات الفريق المقدمة إلى مجلس الإدارة، عملا بالمادة ٣٧ (هاء) من القواعد، فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "جيم".

٥٣ - وفي حين أن الفريق يدرك الحاجة إلى معالجة جميع مطالبات الفئة "جيم" على وجه السرعة، فإنه يشير إلى أن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "جيم" ترتكز على نهج المعالجة السريعة المشروح في الفقرات ١٢ لغاية ١٤ أعلاه. ويتناول هذا النهج المطالبات التي تمثل أكثر أنواع الخسائر شيوعا والتي لا تطرح بخلاف ذلك أي مشاكل معالجة خاصة. وهذه الأنواع من الخسائر تسمح بمعالجة المطالبات معالجة جماعية عن طريق تطبيقات قاعدة البيانات، على أساس أخذ العينات وتكوين النماذج الاحصائية. ولذلك فإن المبالغ الموصى بها للتعويض في الدفعة الثانية، والتي تمثل النتيجة الاجمالية لمعالجة الفريق لعناصر الخسارة هذه التي تقوم على المعالجة السريعة، تحسم هذه المطالبات برمتها. كذلك فإن نظام المعالجة السريع الوارد وصفه في هذا التقرير من المتوقع أيضا أن يحسم المطالبات المنطبقة من الفئة "جيم" والتي تُقدم في الدفعات المقبلة. وفيما يتعلق بمعالجة جميع المطالبات من الفئة "جيم"، يؤكد الفريق على الأهمية الخاصة للفقرات ١٩ لغاية ٢١ أعلاه.

٥٤ - وقد قامت الأمانة، وهي تستخدم برنامجا خاصا مماثلا للبرنامج المستخدم لمعالجة المطالبات من الفئة "ألف"، بإجراء مراجعة متعددة الأوجه لعدد من العوامل المتاحة المحددة للهوية لكي تستوعب بقدر الإمكان عمليات التعويض المتعدد داخل كل فئة وفيما بين الفئات[٥٦]. وقد تابع الفريق في هذا الصدد الإجراءات المشار إليها في تقريره الأول[٥٧]. وبالنظر إلى ما تواجهه الأمانة من صعوبة في تحديد كل حالة محتملة من حالات التعويض المتعدد، يوصي الفريق بأن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية بتنفيذ إجراءات مراجعة مماثلة بغية منع حالات الإفراط في تقديم المدفوعات إلى أصحاب المطالبات التابعين لها.

٥٥ - وقد رأى فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "باء" أن من المناسب تحويل عدد من المطالبات تحويلا كليا أو جزئيا إلى الفئة "جيم". وستتطلب حالات التحويل هذه استعراضها بصورة تفصيلية بالنظر إلى امكانية وجود مطالبة مناظرة بصورة جزئية أو كلية تكون قد قُدمت فعلا في إطار الفئة "جيم". ويعتزم الفريق أن يدرج هذه المطالبات المحولة في الدفعات المقبلة من مطالبات الفئة "جيم"، بدءا بالمطالبات التي يمكن معالجتها في إطار نهج المعالجة السريعة لدى الفريق.

٥٦ - ويعرض الفريق هنا المبالغ الموصى بها للتعويض عن ١٢١ ٦٢ مطالبة في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "جيم". ومبالغ التعويض الموصى بها هذه، والتي يبلغ مجموعها ٦٩٩,٠٨ ٠٥٧ ٤٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، محددة في المرفق الثاني لكل حكومة ومنظمة دولية مدرجة في الدفعة الثانية. ويتضمن التذييل الثالث بيانا تفصيليا بهذه المبالغ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الأفراد؛ وسيجري تزويد كل

حكومة ومنظمة دولية بقائمة سرية تشمل التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بأصحاب المطالبات التابعين لها. ولايُوصى بدفع تعويضات لمائتي وست عشرة مطالبة مقدمة في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "جيم".

٥٧ - وفيما يتعلق بالنظر في موضوع الفائدة المصرفية المعبر عنه في التقرير الأول[٥٨]، يوصي الفريق بدفع فائدة على المطالبات المدرجة في هذه الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "جيم" اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠[٥٩].

جنيف، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦

(توقيع) السيد ل. إيف فورتييه
الرئيس

(توقيع) السيد سيرغي ن. ليبيديف
المفوض

(توقيع) السيد فيليب ك. أ. أموا
المفوض

الحواشي

(١) S/AC.26/1992/10.

(٢) S/AC.26/1994/3.

(٣) لاحظ التقرير الأول الشامل أن من المتوقع أن تكون التقارير القادمة التي ستغطي الدفعات التالية أقصر بكثير. التقرير الأول، ص ٣.

(٤) كما كانت الحال في الدفعة الأولى، استفاد الفريق من خبرة البروفيسور فرانسيس مكغفرن من جامعة ألاباما في المعالجة الجماعية للمطالبات. وكما هو مبين كذلك في الفقرة ٣٦ أدناه والمرفق الأول، اعتمد الفريق أيضا، لدى اعتماد النماذج الإحصائية كوسيلة لحل عدد من أنواع الخسائر في المطالبات من الفئة "جيم"، على مشورة الخبيرين الاحصائيين، البروفيسور إيف بالاسكو وغيلبرت ريتشارد من جامعة جنيف.

(٥) عملا بالمادة ٣٣(٢) من القواعد.

(٦) S/AC.26/1991/1.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) هناك مطالبة موحدة مقدمة من حكومة مصر نيابة عن ٥٢٧ ٩١٥ عاملا مصريا هي قيد الاستعراض من جانب فريق مستقل من المفوضين.

(٩) تستعمل عبارتا "نوع الخسارة" و"عنصر الخسارة" كعبارتين مترادفتين في هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بعناصر الخسائر، انظر التقرير الأول، ص ٥٧، الحاشية ١١٥.

(١٠) المرجع نفسه، ص ٣، ٥٤-٥٥ و ٥٧-٥٩.

(١١) المرجع نفسه، ص ٥٤، و ٦٣ و ١٧٩ و ٢٣٤.

(١٢) المرجع نفسه، ص ٥٠.

الحواشي (تابع)

(١٣) بالإضافة إلى خسائر الفئة جيم ٦ - الدخل، فإن المطالبات المقدمة من حكومة مصر على الصفحة "جيم ٦" من استمارة المطالبة بشأن الآلام والكروب الذهنية المتعلقة بالحرمان من جميع الموارد الاقتصادية (المطابات "جيم ٦ - الآلام والكروب الذهنية") أدرجت أيضا كخسائر تعالج على أساس النهج السريع المسار في الدفعة الثانية.

(١٤) التقرير الأول، ص ٦٢-٦٣.

(١٥) المرجع نفسه، ص ٤٦.

(١٦) إن التقاط البيانات عن المطالبات من الفئة "جيم" تقوم به نفس الشركة المسؤولة عن إدخال البيانات فيما يتعلق بسجلات اللجنة للتحقق من مطالبات الفئة "ألف". وتستعمل شركة إدخال البيانات برنامج حاسوب لإدخال البيانات وضعته الأمانة لالتقاط جميع المعلومات الواردة في استمارات المطالبات المستكملة أو المتجلية منها. ولتسجيل هذه المعلومات على أدق نحو ممكن، تطبق أساليب معيارية للإدخال المزدوج والمقارنة.

(١٧) التقرير الأول، ص ٥٥ - ٥٦ و٦٩.

(١٨) يتناول التقرير الأول خلفية هذه المشاكل. وفي حين أن بعض المطالبين فهموا استمارة المطالبة، أو تلقوا مساعدة كافية في تحديد مبلغ تعويضاتهم وعرضها، فقد كان استكمال استمارة المطالبة بالنسبة للأغلبية الساحقة من الأفراد ممارسة غير عادية وصعبة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يستطع جميع المطالبين الاستفادة من الإرشاد المقدم من برنامج وطني منظم تنظيما حسنا للمطالبات. المرجع نفسه، ص ٥٥-٥٦.

(١٩) المرجع نفسه، ص ٥٧.

(٢٠) المرجع نفسه، ص ٥٤، و ١٠٤-١٠٦.

(٢١) المرجع نفسه، ص ٦٩.

(٢٢) جرت مراقبة مماثلة للنوعية فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة على قرص الحاسوب من حكومتي الكويت ومصر.

الحواشي (تابع)

(٢٣) أنظر أيضا التقرير الأول، ص ٥٥.

(٢٤) المرجع نفسه، ص ٥٠-٦٢.

(٢٥) المرجع نفسه، ص ٥٢-٥٤. وللاطلاع على وصف أكثر تفصيلا للسوابق وأساليب أخذ العينات ذات الصلة بالموضوع، أنظر "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")"، الوثيقة A/AC.26/1995/4 ("تقرير الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "ألف")". وقد عولج على أساس أسلوب أخذ العينات أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ مطالبة من الفئة "ألف".

(٢٦) انظر تقرير الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "ألف"، الفقرات ٤٦-٦٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرات ٥١-٥٣.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٥٤-٥٨.

(٢٩) المطالبات المقدمة من المواطنين الكويتيين والمدرجة في الدفعة الثانية تتصل على سبيل الحصر بهذا العنصر من عناصر الخسارة. أما المطالبات المقدمة من المواطنين الكويتيين فيما يتعلق بأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير القانوني فستعالج في الدفعات المقبلة.

(٣٠) بالنظر إلى العدد الصغير للمطالبات المقدمة من مواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بخصوص أخذ الرهائن أو الاحتجاز غير القانوني لمدة ثلاثة أيام أو أقل، فإنه سيجري استعراضها على حدة في مرحلة لاحقة.

(٣١) أوردت في التقرير الأول، ص ١٠٧ - ١٢٦، اعتبارات المعالجة التي أخذ بها الفريق بخصوص المطالبات "جيم/١" المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية هي والمعايير الموضوعية المطبقة للتحقق من هذه المطالبات والتعويض عنها. وفضلا عن ذلك، فإن الفريق قد قام، كاشتراط أدنى يتصل بجميع أنواع الخسائر الخاصة بمطالبات الفئة "جيم"، بالتحقق في الدفعة الأولى مما إذا كان أصحاب المطالبات من المقيمين في العراق أو الكويت وقت الغزو. التقرير الأول، ص ٦٨-٦٩ و ص ١١٧. وفي المجموعة الحالية المشمولة بالعينة، قدم ٩٩ في المائة من أصحاب المطالبات أدلة تؤكد حقيقة إقامتهم في العراق أو الكويت.

الحواشي (تابع)

(٣٢) كانت نسبة ٩٤ في المائة تقريبا من المطالبات المقدمة من مواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بخصوص أخذ رهائن أو احتجاز غير قانوني لأكثر من ثلاثة أيام تفي بمعايير الفريق. وفيما يتعلق بالمطالبات المقدمة بخصوص الاضطرار إلى الاختباء بسبب الخوف على حياة الشخص خوفا له أساس جيد بوضوح، فإن جميع المطالبات المقدمة من مواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي و ٩٩,٥ في المائة من المطالبات المقدمة من مواطنين كويتيين قد استوفت معايير الفريق. وهذه النتائج تتفق مع تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالحوادث وأنماط أخذ الرهائن والاحتجاز والاختباء القسري أثناء غزو واحتلال الكويت.

(٣٣) الوثيقة S/AC.26/1996/8. ويلاحظ الفريق أن بعض المطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية والتي تفي بمعايير الفريق بخصوص الاختباء القسري أو أخذ الرهائن أو الاحتجاز غير القانوني لأكثر من ثلاثة أيام لا توضح عدد الأيام في استمارة المطالبة. ويعتزم الفريق، حيثما كان ذلك ضروريا، أن يجري استعراض هذه المطالبات على نحو متبادل.

(٣٤) التقرير الأول، ص ١٨٧.

(٣٥) انظر أيضا التقرير الأول، ص ١٦٨، الحاشية رقم ٢٥٧ و ص ١٧٣ الحاشية رقم ٢٥٨.

(٣٦) التقرير الأول، ص ١٨٧.

(٣٧) المرجع نفسه، ص ١٩١-١٩٢.

(٣٨) انظر أيضا التقرير الأول، ص ١٨٨-١٩٢.

(٣٩) للاطلاع على شرح للمتغيرات، انظر المرفق الأول أدناه.

(٤٠) التقرير الأول، ص ١٦٧-١٩٢.

(٤١) انظر أيضا التقرير الأول، ص ٧٧-١٠٦.

(٤٢) المرجع نفسه ص ١٩٣-٢٠٥.

(٤٣) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

(٤٤) سيجري على نحو مستقل استعراض المطالبات التي لا تفي باختبار الملكية على أساس المعلومات الواردة في قاعدة البيانات.

(٤٥) يورد جدول تحديد قيمة السيارات القيم السوقية مرتبة حسب النموذج والطراز وسنة الانتاج، للسيارات في الكويت للسنوات ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠. وقد حُددت قيمة جدول تحديد قيمة السيارات وأدخلت في قاعدة البيانات كجزء من عملية ادخال البيانات.

(٤٦) يرد في التقرير الأول، ص ٢٠٢-٢٠٤، وصف أكثر تفصيلا لأسلوب التقييم المطبَّق على المطالبات المتعلقة بالسيارات من الفئة "جيم/٤".

(٤٧) المرجع نفسه، ص ٢١٢-٢١٣.

(٤٨) كما هو مذكور في الحاشية رقم ١٣ أعلاه، طبق الفريق أيضا نهجه المتعلق بالمعالجة السريعة على المطالبات المقدمة من حكومة مصر فيما يتعلق بالخسائر الناجمة عن الوفاة أو الآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم/٦". ومن بين الاعتبارات الخاصة بالمعالجة الوارد وصفها لهذا النوع من الخسائر في التقرير الأول، يلاحظ الفريق بوجه خاص أن الحرمان المؤكد لصاحب المطالبة من جميع الموارد الاقتصادية ينبغي أن يكون ملحوظا بوضوح من استمارة المطالبة والمستندات المرفقة. التقرير الأول، ص ٢٥٢.

(٤٩) هذه المنهجية تأخذ في الحسبان عددا من العوامل، بما في ذلك التشريعات العراقية والكويتية ذات الصلة، ودراسة أعدها خبراء بشأن المستحقات الواجبة الدفع لدى إنهاء الخدمة، وعدد وخصائص المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، وعدد المطالبات المتوقّعة في الدفعات الأخرى، والأدلة المقدمة دعما للمطالبات. المرجع نفسه، ص ٢١٧-٢٥٢.

(٥٠) لهذا الغرض، فإن المطالبة المتعلقة بالمرتب من الفئة "جيم/٦" والمقدمة من صاحب المطالبة يمثلها، من حيث المبدأ، إجمالي المبلغ المذكور تحت خانة "الأجور أو المرتب" وخانة "أخرى" في الصفحة "جيم/٦" من استمارة المطالبة.

(٥١) التقرير الأول، ص ٢٣٤. ويُقدّر حالياً عدد المطالبات المتعلقة بالمرتبات من الفئة "جيم/٦" بأنه يتجاوز ٠٠٠ ٢٠٠ مطالبة.

(٥٢) المرجع نفسه، ص ٢٢٠.

الحواشي (تابع)

(٥٣) كان أكثر نوع من الأدلة المقدمة شيوعا هو أشكال شتى من الأدلة المستندية (مثل عقود العمل، وقسيمة المرتب، وشهادات خطية بقسم مقدمة من أرباب العمل، وتراخيص العمل). كذلك قدم معظم أصحاب المطالبات بيانات شخصية تتصل بمطالباتهم المتعلقة بالمرتبات من الفئة "جيم/٦". أما أصحاب المطالبات الذين لم يقدموا أدلة إضافية لهذا النوع من الخسائر، فإن جميعهم تقريباً قد قدموا على استمارة المطالبة معلومات من رب العمل أو من الكفيل يمكن التحقق منها. ووجد أن الأغلبية الكاسحة لأصحاب المطالبات الذين لم يقدموا أدلة إضافية هم من فئة الدخل المنخفض.

(٥٤) S/AC.26/1991/1.

(٥٥) فيما يتعلق بجميع مستويات الحد الأعلى للتعويض الممكنة التي نُظر فيها، يبدو أن الفروق هي أدنى ما تكون من حيث المتوسط ومجموع النتائج النقدية والنتائج الخاصة بالنسبة المئوية، ومن حيث عدد أصحاب المطالبات المتأثرين.

(٥٦) انظر الوثيقة S/AC.26/Dec.22 (1994) والوثيقة S/AC.26/Dec.24 (1994).

(٥٧) التقرير الأول، ص ٧٠-٧١، وص ٩٤-٩٥.

(٥٨) المرجع نفسه، ص ٤٢-٤٣.

(٥٩) انظر أيضا الوثيقة S/AC.26/1992/16.

التذييل الأول*

رأي الخبيرين البروفيسور أ. بالاسكو والبروفيسور ج. ريتشارد

١ - بعد أن استعرض فريق المفوضين (الفريق) المطالبات من الفئة جيم المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، طبّق الفريق منهجية إحصائية لتقدير قيمة المطالبات المتعلقة بالممتلكات الشخصية المدرجة في الدفعة الأولى. وإدراكا للصعوبات التي ينطوي عليها وضع تقنيات إحصائية ملائمة وتطبيقها على بيانات غزيرة والسعي لمد نطاق استخدام الطرائق الإحصائية للتعجيل بتجهيز المطالبات من الفئة جيم، طلب الفريق تعاوننا كخبراء في الإحصاءات ووضع النماذج الرياضية.

٢ - وتستند خبرتنا في تقديم المشورة في هذه المجالات إلى وظائفنا الأكاديمية في هذا الصدد، وإلى منشوراتنا العلمية والأعمال البحثية التي قمنا بها إما وحدنا أو مع آخرين في مجالات وضع النماذج الرياضية والإحصائية، وعلى نحو أكثر تحديدا فإن البروفيسور إيف بالاسكو، أستاذ الاقتصاد القياسي في جامعة جنيف (منذ عام ١٩٨٢) والرياضيات في جامعة باريس الأولى (منذ عام ١٩٧٨) قد شارك بصورة مباشرة في التدريس والبحث على أعلى المستويات المتقدمة في مجال وضع النماذج الرياضية والإحصائية في ميدان العلوم الاجتماعية. وظل منذ عام ١٩٨٠، زميلا في جمعية الاقتصاد القياسي. وبالإضافة إلى نشره عددا من الورقات في هذا المجال، فقد عمل رئيسا لقسم الاقتصاد القياسي في جامعة جنيف لمدة ست سنوات ورئيسا لقسم الرياضيات والإحصاءات في جامعة باريس الأولى لمدة أربع سنوات. أما جيلبرت ريتشارد، أستاذ الإحصاء في جامعة جنيف (منذ عام ١٩٨٦)، فقد ركز أبحاثه أساسا في مجال تحليل البيانات وبناء النماذج الإحصائية. وتتركز معظم منشوراته في هذا المجال، ويعالج العديد منها قضايا مشابهة لتلك التي تثيرها المطالبات من الفئة "جيم"، أنواع الخسائر، والتي يجري فيها استخدام تقنيات المعالجة الإحصائية.

٣ - وتتصل مشاركتنا في هذه العملية أساسا بالمطالبات المتعلقة بالخسائر الناجمة عن المغادرة والانتقال المبينة في الصفحة جيم - ١ والمطالبات المتعلقة بالخسائر في الممتلكات الشخصية المبينة في الصفحة جيم - ٤ من استمارة مطالبات الفئة جيم. وقد تعاوننا مع الأمانة فيما يتعلق بجميع الجوانب الإحصائية للمنهجيات المستخدمة في معالجة المطالبات المتصلة بهذه الأنواع من الخسائر. واشتمل دورنا على تقديم المشورة إلى الأمانة بشأن أفضل الأساليب الإحصائية التي تناسب احتياجات معالجة المطالبات والمساعدة بنشاط في تنفيذ هذه الأساليب. وفي هذا الصدد، عملنا مع الأمانة على استحداث طريقة منهجية ملائمة لعملية وضع النماذج وتحديد المفهوم النظري الذي يشكل أساس عملية وضع النماذج؛ وتعيين النماذج وتقييم النتائج المتحصل عليها. وفيما يتعلق بهذا النشاط الأخير بوجه خاص، قمنا بإجراء عمليات

---

* سبق إصداره تحت الرمز S/AC.26/1996/R.3/Add.1/Rev.1 في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، بالانكليزية فقط.

اختبار إحصائية مستقلة على البيانات التي تستخدمها الأمانة لتقييم النتائج المتحصل عليها والإجراءات الجاري تنفيذها في وضع النماذج.

٤ - ومع التسليم بطبيعة البيانات، أي المتغير الكمي التابع (المبلغ المطالب به) ووجود مزيج من العوامل الكمية (مثلا، العمر) والنوعية (على سبيل المثال، الحالة الاجتماعية)؛ التفسيرية المحتملة، كان في رأينا أن تحليل الانحدار الخطي هو أفضل التقنيات الإحصائية المعيارية الملائمة لهذا الغرض. وبالمقارنة مع التقنيات البسيطة لإيجاد المتوسط، مثلا، فإن تحليل الانحدار يتيح أنسب الطرائق الإحصائية لمراعاة خصائص المطالبين كل على حدة وخصائص المطالبات فيما يتعلق بتقرير مبلغ التعويض الذي يمكن تقريره.

٥ - وعلى الرغم من أن المبادئ التي تقوم عليها تقنية الانحدار الخطي معروفة جيدا، فإن تطبيق هذه الطريقة على بيانات حقيقية، يقتضي توافر الخبرة للحصول على نتائج تبدو مرضية لأصحاب المهنة في ضوء المعايير العلمية الحالية. وعلى سبيل المثال، فإن نهج "التطبيق القسري"، الذي يتمثل في إجراء أي مجموعة إحصائية لانحدارات خطية فيما يتعلق بالبيانات الأولية للمطالبات من شأنه أن يسفر عن نماذج أبعد عن أن تكون مرضية. وبالتالي، فإن مهمتنا كخبراء هي تحديد المشاكل واقتراح الحلول في تطبيق الانحدارات الخطية على بيانات المطالبات، وعلى الرغم من وضع معايير إحصائية لمساعدة الخبراء في هذه المهمة، يظل المعيار الرئيسي هو ما يصدر عنهم من أحكام.

٦ - وتصف المذكرة الفنية التي أعدتها الأمانة، بالتشاور معنا، بمزيد من التفصيل وضع النماذج الإحصائية. وحسبما ورد في هذه المذكرة، طبقت الأمانة تقنيات وإجراءات معيارية. وكانت الخطوة الأولى في هذه العملية هي إجراء معالجة أولية للبيانات المستخدمة في وضع النماذج. وتم تحديد المطالبات الخارجة والبيانات الأخرى غير المألوفة واستبعادها من مجموعة البيانات. ومع ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار مستوى معين للبيانات غير السليمة المتبقية في مجموعة البيانات، فقد أجرينا تحليلا للحساسية، لتقييم أثر أخطاء إدخال البيانات على النماذج الإحصائية النهائية. وتم ذلك عن طريق إدخال أخطاء مفتعلة عشوائيا في مجموعة البيانات لإحداث الأثر الناجم عن أخطاء إدخال البيانات. وفي ضوء الحجم الكبير لمجموعة البيانات، لم ندهش عندما وجدنا أن أثر الأخطاء المتبقية كان في أدنى حد من الأهمية. وهذه النتيجة تبرر استخدام النهج الإحصائي فيما يتعلق بمجموعة البيانات بدون المطالبات الخارجة.

٧ - ويقتضي الانحدار الخطي أن تكون البيانات خطية تقريبا. وهذه الخطية ليست سمة من سمات مجموعة البيانات. وبالتالي، فقد تم تنفيذ تقنيات محددة إحصائية معيارية (على سبيل المثال، عمليات تحويل البيانات، وتجميع المتغيرات، وتجزئ مجموعة البيانات) لاستعادة أو إيجاد خطية كافية. وبعد أن قدمنا المساعدة في اختيار وترميز المتغيرات وتوصيف النماذج رياضيا، بالتعاون مع الأمانة وبصورة مستقلة، أجرينا عددا كبيرا من الانحدارات التي أفضت بنا إلى التركيز، في نهاية المطاف، على نماذج توفر أفضل الوسائل المناسبة. ولم تف جودة الملاءمة المقيسة فيما يتعلق بمربع الإضرار بالمعايير الإحصائية فحسب، بل كانت خصائص النماذج متفقة مع المعايير الاجتماعية - الاقتصادية وكانت

الاستنتاجات العددية متمشية عموما مع البيانات الخارجية عندما كانت الأخيرة متاحة. كما أجرينا تحليلا دقيقا للمتبقي من النماذج التي تم توفيقها. وأكدت مختلف الرسومات البيانية التي تم فحصها أن الجزء غير المفسر سجل الأداء المحول) في المتغير التابع، قد تم توزيعه بصورة عادية تقريبا، وأنه يتفق تقريبا مع الافتراضات التي تقوم عليها التقنيات العادية للمربعات الصغرى المستخدمة في تقدير بارامترات النماذج. ويبرر ذلك أيضا استخدام التقدير العادي للمربعات الصغرى في هذا الوضع. كما يؤكد مصداقية الاختبارات المعيارية الهامة لا سيما الاختبارين ف و ت اللذين أجريا لاختبار نتائج وضع النماذج.

٨ - وفي حين أن من الممكن دائما تحسين توفيق نموذج ما عن طريق اللجوء إلى تجميع البيانات على سبيل المثال، فإنه لم يؤخذ بمثل هذه التدابير المصطنعة في التحليلات الحالية. ويمكن القول بأن خطية البيانات ربما تكون قد استفادت من استبعاد مطالبات بمبالغ صغيرة نسبيا في عملية وضع النماذج. وربما يفسر وجودها السبب في تناقص جودة توفيق النماذج الإحصائية إلى حد ما بالنسبة للبلدان التي ركزت كثيرا على مطالبات بمبالغ صغيرة.

٩ - وإجمالا، فإن رأينا الفني هو أن المعايير والإجراءات المطبقة والنماذج الإحصائية المتحصل عليها في هذا الشأن تعتبر مرضية وتتفق مع آخر ما تم التوصل إليه في فن وضع النماذج الإحصائية. ومن ثم، يمكن لنتائج عملية وضع النماذج أن تسهم كأساس يعتمد عليه الفريق في أن يقرر بصورة مستقلة مبلغ التعويض الموصى به فيما يتعلق بالمطالب المعنية، جنيف، ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

(توقيع) إيف بالاسكو
أستاذ الاقتصاد القياسي

(توقيع) جيلبرت ريتشارد
أستاذ الإحصاء

وصف تقني لوضع النماذج الإحصائية

١ - بغية تقييم وتطوير طرائق وضع النماذج الإحصائية المستخدمة من قبل في الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "جيم" التي قدمت إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ولتقرير ما إذا كان من الممكن تطبيقها على فئة إضافية ضمن الفئة "جيم"، أنواع الخسائر، أجرى فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "جيم" ("الفريق") مشاورات مع خبراء في مجالات الإحصاء والاقتصاد القياسي ومعالجة المطالبات الكبيرة العدد، وذلك عملا بالمادة ٣٦ (ب) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات. واستنادا إلى مشورة هؤلاء الخبراء ومع مراعاة الاعتبارات التي نوقشت في تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم" (١)، أقر الفريق توصية الخبراء بالاستمرار في استخدام التقنيات الإحصائية، وعلى وجه التحديد، تحليل الانحدار لتقدير قيمة الخسائر المقدمة المبينة في الصفحة "جيم ٤" من استمارة المطالبة المتعلقة بالملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي والخسائر الأخرى المتعلقة بالممتلكات الشخصية (المطالبات "جيم/٤" ملابس وأمتعة شخصية وأثاث منزلي وبنود أخرى من الممتلكات الشخصية)، وأن يمتد هذا التحليل ليشمل أيضا تقدير قيمة المطالبات المبينة في الصفحة "جيم/١" من استمارة المطالبة المتعلقة بالنقل، والغذاء، والسكن، والانتقال والخسائر الأخرى المتعلقة بها ("جيم/ ١ - نقود").

٢ - وبناء على طلب الفريق، أعدت الأمانة، بالتعاون مع خبراء الإحصاء، هذه المذكرة الفنية التي تصف تحليلات الانحدار التي أجريت فيما يتعلق بأنواع الخسائر المشار إليها. ويقدم الفرع الأول لمحة عامة عن المبادئ الأساسية لتحليل الانحدار المتعدد التباين؛ ويصف الفرع الثاني الإجراءات والمعايير المستخدمة في وضع نماذج الانحدار؛ ويصف الثالث أداء النماذج ومعايير تقييم هذا الأداء.

ألف - المبادئ الأساسية لتحليل الانحدار[٢]

٣ - تحليل الانحدار تقنية إحصائية تستخدم لتفسير العلاقات بين متغيرين (ثنائي التباين) أو أكثر (متعددة التباين) وهي تستخدم في مجموعة متنوعة من المواضع[٣]. ويمكن القول ببساطة، بأن تحليل الانحدار الخطي متعدد التباين يشمل متغيرا يتعين تفسيره - متغير تابع - ومتغيرات إضافية لها صلة بتفسير المتغير التابع. وتعرف الأخيرة بالمتغيرات المستقلة أو التفسيرية؛ وقد تكون نوعية (على سبيل المثال، نوع الجنس والحالة الاجتماعية والجنسية) أو كمية (مثال ذلك، الدخل). والواقع أن من المميزات الخاصة لتحليل الانحدار أنه يمكن من أخذ العوامل النوعية في الاعتبار عند تفسير قيمة كمية، وهي المتغير التابع.

٤ - والافتراض الأساسي الذي يستند إليه أي تحليل للانحدار هو أنه يمكن التعبير عن المتغير التابع بأنه يعني تكوين مجموعة من العوامل التفسيرية المعلومة (أي مجموعة مرجحة) التي توجد بينها علاقة خطية. وبقدر ما تكون البيانات بعيدة عن افتراض الخطية، فإنه يمكن استخدام التحويلات الرياضية لجعل

البيانات خطية. ومن ثم فإن الهدف من تحليل الانحدار هو الحصول من البيانات على أمثل مجموعة من العوامل المتغيرة من خلال عملية تجهيز البيانات آليا. ومن خلال التجارب المتكررة، يتم بذلك تخصيص معاملات أو "عوامل ترجح" لكل متغير وارد في التحليل، يمكن الحصول على تقريب إلى أقصى حد - أو تفسير على أفضل نحو - لقيمة المتغير التابع.

٥ - ويمكن التعبير عن المتغير التابع بأنه مجموع حدين: (١) جزء "مفسر" يتألف من دالة خطية للعوامل المفسرة، و (٢) جزء "غير مفسر" أو جزء متبقي. ويمكن تفسير الجزء المفسر بأنه يعني القيمة المتوسطة التي يستخرجها العامل المتغير لكل مجموعة معلومة من قيم العوامل التفسيرية. ويمثل الجزء المتبقي مدى الابتعاد عن القيمة المتوسطة لكل حكم (مثلا، مطالبة فردية). ويمثل الجزء المتبقي مدى الابتعاد عن القيمة المتوسطة لكل حكم (مثلا، مطالبة فردية). ويمثل الجزء المتبقي، أساسا، تلك العوامل غير الواردة في محاولة الانحدار، أو بعبارة أخرى، العوامل التي لا يمكن لنموذج الانحدار تفسيرها فيما يتعلق بالمتغير التابع في ضوء المعلومات المتاحة. وعلى سبيل المثال، يجوز، في السياق الحالي، أن يعزى الجزء المتبقي إلى عوامل مثل نقص المعلومات عن مطالبين معينين فيما يتعلق بنمط تراكم ممتلكاتهم أو ظروف مغادرتهم، وتقدير المطالبين لخسائرهم بأكثر أو أقل من قيمتها الفعلية، والآثار المختلفة للغزو على الأفراد، وعلى نحو أعم، مختلف العوامل غير المنتظمة، أي العوامل العشوائية.

باء - إجراءات ومعايير وضع نموذج الانحدار

٦ - بالرغم من عدم وجود مخطط لإجراء تحليل للانحدار، فإن ذلك ينطوي على عدة خطوات أساسية: دراسة البيانات التي يتعين أن يقوم عليها النموذج وتحديد مجموعة بيانات مناسبة لوضع النموذج؛ ووضع مفهوم نظري وفقا لأغراض عملية وضع النموذج؛ وتحديد المتغيرات التي ستدرج في النموذج وتحديد كيفية ترميز المتغيرات؛ وتحديد أفضل وسيلة لوضع النموذج؛ وتحليل كل تكرار في وضع النموذج؛ واختبار النموذج النهائي الذي يتم الحصول عليه وتحليل نتائجه لتحديد ما إذا كانت أهداف عملية وضع النموذج قد تحققت من عدمه.

١ - مجموعة البيانات المتعلقة بوضع النموذج

٧ - لوضع نموذجي المطالبات النقدية من الفئة "ج/١" والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "ج/٤"، أعدت مجموعة بيانات من جميع المطالبات المخزونة في قاعدة بيانات الفئة "ج" في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٤]. أما بيانات المطالبات التي يمكن أن تؤثر في نتائج عملية وضع النموذج فقد استبعدت من مجموعة البيانات. وقد تحقق ذلك عن طريق (١) استخدام مرشحات قائمة على الحاسوب لفصل المطالبات التي تحتوي على أخطاء تتعلق بإدخال البيانات أو استكمال المطالبات؛ (٢) استبعاد عرائض المطالبات التي تتضمن مشاكل؛ و (٣) تعديل عدد المطالبات الواردة في مجموعة

البيانات المقدمة من أي حكومة أو منظمة دولية مقدمة لمطالبات ("الكيان مقدم المطالبة") للإقلال الى أدنى حد ممكن من الآثار الناجمة عن عدد المطالبات المدرجة.

٨ - واستنادا الى الممارسة الاحصائية المتبعة، استبعدت أيضا من مجموعة البيانات جميع المطالبات الخارجة. وتعتبر المطالبة خارجة إذا كان المبلغ المطالب به لأي بند من بنود المطالبات النقدية من الفئة "ج/١" (أي، النقل، والغذاء، والسكن والانتقال، وغيرها) أو بنود المطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "ج/٤" (أي، الملابس، والأمتعة الشخصية، والأثاث المنزلي، وغيرها)[٦] يختلف اختلافا كبيرا عن المبالغ التي يطالب بها لهذه البنود أصحاب المطالبات الآخرون من نفس الكيان المقدم للمطالبات. ويمكن أن تعزى تلك الفروق الى مجموعة متنوعة من الأسباب، منها وقوع خطأ في ادخال البيانات، والمغالاة في تقدير الخسائر المتكبدة، والظروف غير العادية المحيطة بخسائر صاحب المطالبة. وباستبعاد المطالبات الخارجة أمكن تحديد النماذج بدون القيام على وجه التحديد بتعليل العوامل الشاذة التي يحتمل أن يقوم عليها وجود المطالبة الخارجة[٧]. أما المطالبات الأخرى التي تحتوي على انحرافات في البيانات فقد استبعدت أيضا من مجموعة البيانات باستخدام عمليات فحص يدوية.

٩ - وعلى وجه الإجمال، أدرجت في مجموعة بيانات المطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "ج/٤" مطالبات بلغت ٥٦ ٠٩٢ مطالبة تمثل جميع الكيانات المقدمة للمطالبات التي قام فيها أصحاب المطالبات بتقديم المطالبة المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "ج/٤". وقد أدرجت ٣٤٣ ٧ مطالبة في مجموعة بيانات المطالبات النقدية من الفئة "ج/١"، مما يعكس انخفاض عدد المطالبات المقدمة. وفي كلتا الحالتين أدرج أكبر عدد من المطالبات في مجموعة البيانات وحسب الكيان المقدم للمطالبات لإمكان القيام أيضا بتطبيق النماذج التي يُحصل عليها على أساس عينة المطالبات على المطالبات من غير العينة.

٢ - المفهوم النظري

١٠ - يُمكّن نموذج الانحدار من مقارنة المبالغ التي يطالب بها أي صاحب مطالبة لكل بند أو مجموعة من البنود بالمبالغ التي يطالب بها أصحاب المطالبات في الحالات المماثلة في مجموعة البيانات، مع مراعاة الصفات المميزة لصاحب المطالبة والخصائص ذات الصلة بالمطالبة فيما يتعلق بتكييف المبالغ المطالب بها. وعن طريق هذه العملية، يمكن للنموذج أن يوجد معيارا موضوعيا لكل صاحب مطالبة يعكس الصفات الفردية التي من المرجح، بوجه عام، أن تجعله عرضة بدرجات متفاوتة لمقدار الخسارة التي يدعي تكبدها. ثم يستخدم المبالغ الناشئة على هذا النحو كأساس لحساب مبلغ التعويض الذي يمكن تقريره.

١١ - وفي ضوء ذلك، استند تحليل انحدار المطالبات النقدية من الفئة "ج/١" الى الفرضية القائلة بأن خسائر أصحاب المطالبات ذات الصلة بالمغادرة - والانتقال - هي دالة لعوامل مثل أنماط المغادرة، ومدى المساعدة المقدمة من الغير، وتكاليف المعيشة، والحالة العائلية وحجم الأسرة، وأنه يمكن تقييم معقولية

المبالغ المطالب بها بمقارنة كل صاحب مطالبة بأصحاب المطالبات الآخرين في الحالات المشابهة. وقد وضع تحليل انحدار المطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "ج/٤" على أساس الافتراض القائل بأنه كلما كان تراكم ممتلكات صاحب المطالبة كبيرا، بوجه عام، من المرجح أن تزداد شدة الخسائر في ممتلكاته.

١٢ - وللتحقق من صحة العوامل المدرجة في تحليلات الانحدار المعنية، أخذت في الاعتبار المعلومات الواردة من المصادر غير المباشرة، وتحليلات تراكم الثروة، والتقارير المقدمة من البرامج الوطنية للمطالبات، والبحوث التي قامت بها الأمانة ومن المطالبات ذاتها[٨].

٣ - المتغيرات

(أ) المتغيرات التابعة

١٣ - إن المبلغ المطالب به مقابل خسائر المطالبات النقدية من الفئة "ج/١" هي إجمالي المبالغ الفردية المطالب بها مقابل النقل، والسكن، والغذاء، والانتقال، وغير ذلك من التكاليف ذات الصلة بالمغادرة - أو الانتقال. وبالمثل، فإن المبالغ المطالب بها مقابل خسائر المطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "ج/٤" هو إجمالي المبالغ الفردية المطالب بها مقابل الخسائر من الملابس، والأمتعة الشخصية، والأثاث المنزلي والبنود الأخرى من الممتلكات الشخصية. وفي حين أن كثيرا من العوامل قد تكون مجتمعة وثيقة الصلة بتعليل المبلغ الاجمالي المطالب به، من غير المرجح أن ترتب جميع هذه العوامل نفس الآثار على المبالغ المطالب بها لكل بند من البنود الفردية. ولأن نموذج الانحدار الذي يستند الى بيانات أكثر تجانسا قد يوفر نتائج أكثر دقة، فقد جرى وضع منهجيات انحدار كل من المطالبات النقدية من الفئة "ج/١" والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "ج/٤" على أساس مبالغ كل منهما المطالب بها لكل بند. وجرى ترميز هذه المبالغ بوصفها المتغيرات التابعة المتعلقة بكل منهما في نماذج انحدار منفصلة[٩].

(ب) المتغيرات المستقلة

١٤ - لتنفيذ المفهوم النظري التي تقوم عليه تحليلات الانحدار لكل نوع من الخسائر، استخدمت العوامل الواردة أدناه بوصفها متغيرات مستقلة. وفي حين أن المتغيرات المدرجة في النموذج قد حددتها اعتبارات خارجية (مثلا، بيانات المصادر غير المباشرة عن أنماط تراكم الثروة، والبيانات المقدمة في استمارة المطالبة)، فإن المعاملات (أي، الأوزان الترجيحية) التي أعطيت لكل متغير قد تحددت بدون أي معالجة خارجية (أي، داخليا)[١٠] وعند تحديد المتغيرات المستقلة لكل نموذج، جرى استخلاص المعلومات المستخدمة أساسا من استمارة المطالبة.

'١' المتغيرات المألوفة في النموذجين:

الكيان مقدم المطالبات[١١]؛ نوع الجنس؛ الحالة الزواجية؛ السن؛ بلد الإقامة؛ الدخل الشهري قبل الغزو؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن سيارتين أو أكثر؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن الملابس؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن الأمتعة الشخصية؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن الأثاث المنزلي؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن بنود أخرى من الفئة "ج/٤".

'٢' المتغيرات المستخدمة في نماذج المطالبات النقدية من الفئة "ج/١" فقط:

واقعة المطالبة بالتعويض عن النقل؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن الغذاء؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن السكن؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن الانتقال؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن بنود أخرى من الفئة "ج/١"؛ تاريخ المغادرة؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن المغادرة؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن النزوح (أي، عدم القدرة على المغادرة أو العودة و/أو اتخاذ قرار بعدم العودة)؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن المغادرة والنزوح؛ عدد أيام الأخذ كرهينة، أو الاحتجاز غير المشروع أو الاختباء القسري.

'٣' المتغيرات المستخدمة في نماذج المطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة "ج/٤" فقط:

قيمة خسائر الحسابات المصرفية؛ قيمة أغلى سيارة مطالب بها؛ عدد أشهر العمل في العراق أو الكويت قبل الغزو؛ واقعة المطالبة بالتعويض عن خسائر الأعمال التجارية؛ البيانات المتعلقة بتراكم الممتلكات الخارجية.

٤ - ترميز المتغيرات والاستعاضة عن القيم غير الموجودة

١٥ - تعتبر القيم الكمية مثل الدخل الشهري لصاحب المطالبة قبل الغزو أو سنه وحدات قابلة للقياس ولا تحتاج إلى ترميز إضافي. ولاستخدام المتغيرات النوعية في التحليل، يتعين مع ذلك تخصيص القيم العددية لكل ملاحظة في مجموعة البيانات. وتتمثل التقنية الإحصائية الموحدة في هذا الصدد في وضع مجموعة من المتغيرات "الوهمية"، أي المتغيرات المزدوجة، التي جرى ترميزها برقم ١ إذا كان صاحب المطالبة ينتمي إلى فئة معينة، وترميزها بصفر إذا لم يكن كذلك.

١٦ - وفي عدد من الحالات، فإن البيانات المتعلقة بنموذج انحداري خاص كانت إما غير متاحة سواء بسبب أخطاء في ملء المطالبة أو لأن المعلومات لم تكن ذات صلة بمطالبة صاحب المطالبة وبالتالي لم ترد في نموذج المطالبة[١٢]. وفي مثل هذه الحالات فإن النماذج غير قادرة على حساب قيمة متوقعة بالنسبة لأصحاب المطالبات المشار إليهم. ولذلك كان يتعين استخدام قيم بديلة لضمان عدم الإجحاف بجميع أصحاب المطالبات في مجموعة البيانات كنتيجة لعدم توفر البيانات. واستخدمت الاصطلاحات التالية لهذا الغرض:

- القيم غير الموجودة لكل من متغيرات الجنس، والحالة الاجتماعية، وبلد الإقامة جرى ترميزها باعتبارها تنتمي إلى فئة جديدة غير محددة.

- القيم غير الموجودة أو القيم الأقل من ١٩٠٠ بالنسبة لمتغير السن جرى استبدالها بقيمة متوسطة لسنة الميلاد بالنسبة للكيان المقدم الذي ينتمي إليه صاحب المطالبة. وجرى استبدال سنوات الميلاد اللاحقة لعام ١٩٩٠ بـ ١٩٩٠.

- المتغيرات العددية غير الموجودة، على سبيل المثال، الدخل الشهري قبل الغزو، جرى ترميزها بصفر. وللتمييز بين أصحاب المطالبات الذين يقدمون بيانات عددية وأولئك الذين لا يقدمونها، جرى استحداث متغير وهمي يأخذ القيمة ١ إذا كانت القيمة غير موجودة. وأتاح هذا الترميز المقارنة بين صاحب مطالبة معين بأصحاب المطالبات الذين قدموا نفس النمط من المعلومات. وللمتغير التفسيري لذلك أثر مزدوج على المتغير التابع: (١) أثر يتناسب مع قيمة هذا المتغير، إذا ما ورد ذكره؛ (٢) أثر ثابت إذا لم يقدم صاحب المطالبة المعلومات المطلوبة.

٥ - التحديد الرياضي والشكل

١٧ - تعتبر النتائج المستخلصة من تحليل انحداري أكثر موثوقية بصفة عامة، عندما يقترب هيكل البيانات من توزيع معتاد. وإحدى سمات التوزيع المعتاد هي تركيز البيانات حول قيمة المتوسط (المتوسطة). وفي الواقع، فإن البيانات مع ذلك لا تفي دائما بخاصية الانتظام. وفي هذه الحالات، فإن أبسط الحلول وأكثرها فاعلية يتمثل في إزالة انحراف التوزيع رياضيا حتى تعود القيم ذات الصلة إلى الانتظام.

١٨ - وأشار تحليل البيانات بالنسبة للمطالبات النقدية من الفئة جيم - ١ والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة جيم - ٤ إلى أن البيانات قد تركزت على يسار التوزيع، مما يعكس حقيقة أن الأغلبية العظمى من أصحاب المطالبات قد طالبوا بمبالغ أقل. وبناء على ذلك، وبغية زيادة موثوقية النتائج إلى أقصى حد، فإنه جرى إرساء جميع نماذج الانحدار على التحويل اللوغاريتمي للمتغير التابع، وهي تقنية موحدة لتركيز التوزيعات. وفي حالات معينة، عندما افترض أو تبين أن أثرها لم يكن خطيا، جرى أيضا استخدام التحويل اللوغاريتمي للمتغيرات المستقلة ذات الصلة، على سبيل المثال الدخل الشهري قبل الغزو، والسن، وتاريخ المغادرة، وقيمة الخسارة في الحساب المصرفي، وقيمة أغلى السيارات.

١٩ - وفي ضوء أغراض النمذجة، بالنسبة لنماذج المطالبات النقدية من الفئة جيم - ١ والمطالبات المتعلقة بالخسائر والممتلكات الشخصية من الفئة جيم - ٤ كان نهج الانحدار المستخدم هو "المربعات الصغرى المعتادة". وقد أختير هذا النهج بسبب الافتراضات المؤيدة له (أي التوزيع المتطابق والمستقل بمعدل خطأ

في متوسط صفري وتغير ثابت) واعتبرت مرضية. وكنتيجة لذلك، يمكن اعتبار البارامترات الناتجة متسقة و"أفضل" ما يمكن الحصول عليه في ظل هذه الظروف.

جيم - أداء النماذج

١ - المعايير الإحصائية

(أ) مربع الانحدار

٢٠ - يتمثل المعيار الإحصائي الرئيسي المستخدم لتقييم أداء نموذج الانحدار في "معامل التحديد المتعدد"، أو "مربع الانحدار". ويصف مربع الانحدار نسبة التغير في المتغير التابع الذي يفسر بالمتغيرات في المتغيرات المستقلة الداخلة في معادلة الانحدار. ويأخذ معدل الانحدار قيمة تتراوح بين صفر و ١ ويعبر عنه بصورة نموذجية كنسبة مئوية. وفي حين أنه لا يوجد بصفة عامة معيار مطلق فيما يتعلق بمستوى مقبول لمربع الانحدار، عندما يجري نمذجة البيانات التي تشمل عدة قطاعات، فإن مربع انحدار يبلغ نحو ٠,٥ (أي ٥٠ في المائة) يعتبر مرتفعا نسبيا[١٣].

٢١ - ويحدد الجدول أدناه نتائج كل معادلات الانحدار النهائية الناتجة عن عملية المعاودة:

الانحدار	مربع الانحدار (لوغاريتم)	الخطأ المعياري للمتبقي
المطالبات النقدية من الفئة جيم - ١		
النقل	٠,٤٥	٧٧٣
الغذاء	٠,٣٧	٥٠٦
السكن + الانتقال + وسائل أخرى	٠,٤٨	١ ٦٣٧
المطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة جيم - ٤		
الملابس	٠,٦٩	١ ١٤١
أثاث الأسر المعيشية + المتعلقات الشخصية	٠,٧٨	٣ ٦٨١
أمتعة أخرى	٠,٦٤	٤ ٣٩٥

٢٢ - وبغية تقييم القوة الكلية التي يمكن التنبؤ بها للنماذج المقابلة، أُجري تحليل ارتباطي لكل نوع من الخسائر فيما يتعلق بالصلة بين المبلغ الإجمالي المطالب به والقيم الكلية التي يمكن التنبؤ بها لكل انحدار. وفي حالة نموذج المطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة جيم - ٤، بلغ معامل الارتباط الناتج ٠,٨٨ (يعادل مربع انحدار بنسبة ٧٧ في المائة) وحصل نموذج المطالبات النقدية من الفئة جيم - ١ على معامل ارتباط يبلغ ٠,٧٠ (يعادل مربع انحدار نسبته ٤٩ في المائة).

(ب) البارامترات والدلالة الشاملة

٢٣ - يستخدم عادة اختبار الدلالة في التحليل الإحصائي لتقييم التحديد المفرط أو الناقص للنموذج. وهناك اختباران من أكثر اختبارات الدلالة استخداما - الاختبار - ف، الذي يفحص النموذج ككل والاختبار - ت - الذي يقيِّم أثر كل متغير في النموذج - استخدما لكل نماذج الانحدار.

٢٤ - وبالنسبة لكل معادلة انحدار، كانت القيم بالنسبة للإحصاء - ف ذات دلالة عند معدل ١ في المائة، الذي ترسخ بمعدل مرتفع من الثقة تولت النماذج تفسيره بجزء كبير من المتغير التابع.

٢٥ - وبالنسبة للمطالبات النقدية من الفئة جيم - ١ والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة جيم - ٤، كان لجميع المتغيرات المستقلة أثر كبير في معادلة واحدة على الأقل من معادلات الانحدار. وفي حين اتسمت بعض المتغيرات بأهمية هامشية فقط في معادلة انحدار معينة، في ضوء هدف النمذجة، فإن هذه المتغيرات لم تستبعد من النموذج[١٤]. وبالرغم من أن أثر هذه المتغيرات قد يكون تافها بالنسبة للغالبية العظمى من أصحاب المطالبات، فإن المتغيرات قدمت معلومات إضافية ذات صلة بالنسبة لأصحاب المطالبات الآخرين. وعلاوة على ذلك، فإن الإبقاء على هذه المتغيرات لم تترتب عليه أي مشاكل تقنية نظرا لأن إدخال المتغيرات التي يحتمل أن تكون غير ذات صلة لا يترتب عليه عامة أي أثر عندما يكون حجم العينة كبير[١٥].

٢٦ - ووجد أن المتغيرات التالية ذات أهمية كبيرة في نماذج المطالبات النقدية من الفئة جيم - ١: الكيان المقدم، والحالة الاجتماعية، والسن، والدخل الشهري قبل الغزو، وتاريخ المغادرة وواقعة المطالبة عن بنود أخرى من الفئة جيم - ٤. وفي نماذج المطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة جيم - ٤، كانت البيانات المتعلقة بالكيان المقدم، ونوع الجنس، والحالة الاجتماعية، والسن، وبلد الإقامة، والدخل الشهري قبل الغزو، وعدد أشهر العمل، والمطالبة المتعلقة بسيارتين أو أكثر، وبيانات تراكم الممتلكات الخارجية، هامة للغاية في تفسير مبلغ المطالبة.

٢٧ - وبالإضافة إلى الاختبار - ف والاختبار - ت لكل نموذج، جرى عمل انحدارات منفصلة لكل كيان من الكيانات المقدمة ذات أعلى عدد من المطالبات. وفي كل حالة ذات صلة تقريبا وُجد أن المتغيرات المختارة كانت لها قيمة تفسيرية هامة وأن أثرها ظل ثابتا بصفة عامة عبر هذه الكيانات المقدمة.

(ج) عينة التكرير

٢٨ - من الممارسات الإحصائية المعيارية اختبار نموذج الأساس على عينة من المطالبات منفصلة عن العينة المستخدمة لبناء هذا النموذج، أي عينة تكرير. ووفقا لذلك، فإن البارامترات الناتجة عن النماذج الأساسية للمطالبات النقدية من الفئة جيم - ١ والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية من الفئة جيم - ٤ قد طبقت على عينة التكرير لتحقيق القيم التي جرى التنبؤ بها. وأكدت القيم الناتجة بصفة عامة القوة التفسيرية للنماذج الأساسية المقابلة. وفضلا عن ذلك، كشفت مقارنة النتائج المتعادلة لعينات الأساس وعينات التكرير عن عدم وجود اختلافات هامة في الناتج، وبالتالي قدمت المزيد من الدعم لقوة بارامترات النماذج الأساسية.

(د) إثبات عدم التحيز الخارجي

٢٩ - كتدبير نهائي لإثبات عدم التحيز بالنسبة لتحليل انحدار المطالبات المتعلقة بالخسائر والممتلكات الشخصية من الفئة جيم - ٤، جرى تحليل النتائج المستخلصة من النمذجة في ضوء البيانات الخارجية المتعلقة بأنماط تراكم الثروة والممتلكات للأشخاص الذين يعيشون في العراق والكويت. وأكد هذا التحليل بصفة عامة نتائج النمذجة.

الحواشي

(١) S/AC.26/1996/R.3.

(٢) ترد مناقشة المبادئ الأساسية لتحليل الانحدار في معظم النصوص النموذجية للإحصاءات والاقتصاد القياسي. انظر على سبيل المثال،

Moore, David S. and McCabe, George P., Introduction to the Practice of Statistics (W. H. Freeman and Company, New York, 1989); Pindyck, Robert S. and Rubinfeld, Daniel L., Econometric Models and Econometric Forecasts (3rd ed.) (McGraw-Hill, Inc., New York, 1991); Jobson, J. D., Applied Multivariate Data Analysis, Vol. I: Regression and Experimental Design (Springer-Verlag, New York, 1991); Achen, Christopher H., Interpreting and Using Regression (Sage Publications, Beverly Hills, 1982); Berry, William D. and Feldman S., Multiple Regression in Practice (Sage Publications, Beverly Hills, 1985).

(٣) تحليل الانحدار هو أسلوب مقرر يستخدم في علم الاقتصاد وفي الدراسات الاستقصائية الطبية والبحثية والسياسية، وفي أبحاث السوق، وبوجه عام في العلوم الاجتماعية. انظر على سبيل المثال،

الحواشي (تابع)

Comanor, W. S. and Wilson, T. A., Advertising and Market Power (Harvard University Press, Cambridge, 1974); Feige, E. L., The Demand for Liquid Assets: A Temporal Cross-Section Analysis (Prentice-Hall, Englewoods Cliffs, 1964); Intriligator, M., Econometric Models, Techniques, and Applications (North-Holland, Amsterdam, 1978); Klein, L. R. and Goldberger, A. S., An Econometric Model of the United States, 1929-1952 (North-Holland, Amsterdam, 1955); MacAvoy, P., The Economic Effects of Regulation: Trunk Line Railroad Cartels and the Interstate Commerce Commission Before 1900 (MIT Press, Cambridge, 1965); Morishima, M. and Saito, M., "A Dynamic Analysis of the American Economy, 1902-1952", in Morishima, M. et al., eds., The Working of Econometric Models (Cambridge University Press, New York, 1972); Newhouse, J. P. and Phelps, C. E., "Price and Income Elasticities for Medical Care Services", in Perlman, ed., The Economics of Health and Medical Care (International Economic Association, MacMillan, London, 1974); Tobin, J., "Liquidity preference and monetary policy", Review of Economics and Statistics, 29:124-131 (1947); Weiss, L. W., "The concentration-profit relationship and antitrust", in Goldsmith, H. J., Mann, H. M. and Weston, J. F., eds., Industrial Concentration: The New Learning (Little, Brown and Co., Boston, 1974). **وفي الأوضاع القانونية، لا تزال التطبيقات الرئيسية للتحليل تتمثل في قضايا مناهضة التمييز، ومكافحة القيود والاحتكارات غير المشروعة والمنازعات المتعلقة بممارسات التنافس والتواطؤ، وقضايا التلاعب بسوق الأوراق المالية، وبصورة أوثق ما يمكن بالأغراض الراهنة، للتعجيل بتجهيز مطالبات التعدي الخطير، انظر على سبيل المثال،**

Rubinfeld, Daniel L., "Reference Guide on Multiple Regression" in Federal Judicial Center, Reference Manual on Scientific Evidence (U.S. Government Printing Office, Washington, D.C., 1994); Finkelstein, Michael O. and Levin, B., Statistics for Lawyers (Springer-Verlag, New York 1990); DeGroot, Morris H., Fienberg, Stephen E. and Kadane, Joseph B. (eds.), Statistics and the Law (John Wiley & Sons, New York, 1986); Barnes, David W. and Conley, John M., Statistical Evidence in Litigation - Methodology, Procedure and Practice (Little, Brown and Company, Boston).

(٤) تم تقديم المطالبات من الفئة "جيم" إلى اللجنة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية ("الكيانات المقدمة للطلبات")، باستثناء الطلبات التي قدمتها حكومتا الكويت ومصر، باستخدام استمارة المطالبات الموحدة من الفئة "جيم"؛ وقدمت المطالبات الكويتية والمصرية في شكل إلكتروني وباستخدام الشكل الورقي. أما المطالبات التي لم تقدم في شكل إلكتروني فقد تمت الاستعانة بمصادر خارجية لإدخال البيانات بطريقة مهنية باستخدام وصلات من البرامج الحاسوبية التي وضعتها الأمانة العامة وبمقتضى المبادئ التوجيهية الخاصة لإدخال البيانات. وتم التحقق من دقة البيانات الإلكترونية بأخذ عينات. ولتقرير ما إذا كان سيترتب على درجة الخطأ في إدخال البيانات أي تأثير ذي شأن على نتائج الانحدار، أجري

الحواشي (تابع)

تحليل للاستجابة مع مراعاة درجة وأنماط الخطأ في إدخال البيانات الذي لوحظ في مراقبة الجودة. ولم يشر هذا التحليل إلى وجود أي تشوهات ذات شأن في نتائج وضع النماذج يمكن أن تعزى إلى الخطأ في إدخال البيانات.

(٥) Retherford, Robert D. and Minja Kim Choe, Statistical Models for Causal Analysis (John Wiley and Sons, Inc. 1993), pp. 20-21.

(٦) إن استخدام مجموع المبالغ المطالب بها بالنسبة لجميع البنود كان سيؤدي إلى نتائج أقل دقة ذلك أن فصل النتائج المغايرة يستند إلى مجموع قد يؤدي في بعض الحالات إلى إخفاء تأثير الخطأ في إدخال البيانات، أو إلى بخس كلفة بند معين أو الإفراط في تقديرها. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لوجود قدر كبير من الاختلاف في العينة في المقام الأول، فقد اعتبر أن استخدام مجموع المبلغ المطالب به هو أسلوب من أساليب الكشف يتسم بقدر أقل من الاعتدال.

(٧) وتم كذلك فيما بعد تطبيق الإجراءات والمعايير المستخدمة لتحديد النتائج المغايرة والملاحظات الشاذة في مجموعة البيانات المتعلقة ببناء النماذج، على المطالبات التي سيتم إدراجها في مجموعة البيانات المتعلقة بتطبيق النماذج (أي المطالبات من الفئة جيم - ٤ المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية). ولتقليل الخطر الذي يمكن أن يتعرض له أحد المطالبين والمتمثل في تعويضه بالاستناد إلى خطأ من جراء إدخال البيانات، فقد تم استعراض النتائج المغايرة والملاحظات الشاذة لاكتشاف الأخطاء في إدخال البيانات قبل تطبيق النموذج.

(٨) يرد في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بشأن التعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم")، S/AC.26/1994/3، ص ٧٧-٨٧ و ١٦٧-١٧٥ و ٢١٧-٢٢٤.

(٩) في حالة المطالبات من الفئة "جيم - ٤" المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية، تم استخدام ثلاثة نماذج لتفسير الحقيقة المتمثلة في أن عددا من المطالبين لا يميزون في التعبير عن مطالبهم، بين الخسائر المتعلقة بالأمتعة الشخصية والخسائر المتعلقة بالأثاث المنزلي. ونظرا للتداخل بين هاتين الفئتين، فقد اعتبر أن الاكتفاء باستخدام انحدار وحيد لوضع نموذج مجموع المبالغ المطالب بها لكل فئة، هو أمر منطقي وسليم من الناحية التقنية. وبالمثل، فقد تم استخدام ثلاثة نماذج لبيان الطريقة التي لجأ إليها عدد كبير من المطالبين لتفسير بنود الخسائر المتعلقة بالمطالبات النقدية من الفئة جيم - ١: نموذج وحيد لكل من المبالغ المدعى بها للنقل والغذاء، وآخر لمجموع المبالغ المدعى بها للإقامة، والانتقال وغير ذلك من التكاليف.

الحواشي (تابع)

(١٠) ربما كان هناك نهج بديل يتمثل في تحديد بارامترات الانحدار بالاستناد إلى استعراض عينة من المطالبات على حدة وتقييم كل مطالبة بصورة منفصلة باستخدام الوثائق المقدمة لدى توفرها. وعندئذ سيكون قد أجري حساب للقيم ذات الصلة للانحدار المحدد والمعاملات المتغيرة بالاستناد إلى البيانات المتاحة من خلال استعراض العينة. ثم تستخدم هذه القيم لإيجاد نموذج للانحدار يمكن تطبيقه على جميع المطالبات. ولم يستخدم هذا النهج لسببين رئيسيين: الأول - نظرا لنوعية الأدلة، ولا سيما صلتها المحدودة بعملية التقييم. والتنوع الهائل للمطالبات، كان من المرجح أن يؤدي استعراض المطالبات كل على انفراد إلى نتائج تفتقر إلى درجة كافية من الاتساق لوضع نموذج مناسب لتطبيقه بشكل عام. والثاني - أن التنوع الهائل للبنود والمبالغ المدعى بها، ولمجموعة المطالبين، والأدلة المقدمة سيؤدي إلى تحديد حجم للعينة على نحو يتعذر إدارته.

(١١) بالنظر إلى اعتبارات تقنية في المقام الأول، حيث كان عدد المطالبات في العينة من إحدى الكيانات المقدمة للطلبات صغيرا جدا، فقد تم تجميعها مع الطلبات المقدمة من العديد من الكيانات الأخرى التي تتمتع بخصائص مماثلة. وقد استخدم مجموعات منفصلة لتحليلات المطالبات النقدية من الفئة جيم - ١ والمطالبات من الفئة جيم - ٤ المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية. وكانت معايير التصنيف الرئيسية المستخدمة تتمثل في الموقع الجغرافي في حالة تحليل المطالبات النقدية من الفئة جيم - ١، والبيانات الاجتماعية - الاقتصادية الخارجية المتعلقة بأنماط تراكم الثروات في حالة تحليل المطالبات من الفئة جيم - ٤ المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك، تم بحث التأثير المحدد لكل بلد من البلدان فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة جيم - ٤ المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية، باستخدام نموذج انحدار مبسط حيث تم اعتبار مجموع المبالغ المدعى بها للمطالبات من الفئة جيم - ٤ المتعلقة بالخسائر من الممتلكات الشخصية بمثابة المتغير المستقل واعتبار الكيانات ذات الصلة المقدمة للمطالبات بمثابة المتغيرات المستقلة. ثم تم استخدام تقديرات البارامترات الناتجة التي تم الحصول عليها من كل من المتغيرات المستقلة لتعديل المجموعات الرئيسية عند اللزوم.

(١٢) تم أثناء إدخال بيانات المطالبات، بذل جهد للحصول على المعلومات ذات الصلة المفقودة من استمارة المطالبة، عن طريق الرجوع إلى المعلومات الواردة في الوثائق المرفقة، لدى توفرها.

(١٣) Theil, H., Principles of Econometrics (Wiley, New York, 1971), ("in terms of the values one normally encounters in cross sections, an R-square of 0.5 is relatively high"); Greene, William H., Econometric Analysis (Macmillan, New York, 1990) p. 155.

الحواشي (تابع)

(١٤) كما ذكر أعلاه، ترافقت بارامترات المجموعات، في بعض الحالات، بوجود متغير معين إما نوعي (الكيان المقدم للمطالبة مثلا) أو مرمز بوصفه تأثيرا ذا اتجاهين (المرتب الشهري مثلا). واعتبر تأثير هذا المتغير هاما إذا وجد أن أحد البارامترات على الأقل هاما في الاختبار.

(١٥) Rubinfeld, Daniel L., "Reference Guide on Multiple Regression" in Federal Judicial Center, Reference Manual on Scientific Evidence (1994), p. 426.

التذييل الثاني*

قائمة بالدفعة الثانية من المطالبات الموصى بدفعها والتي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية

البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزائر	٣		٣٧ ١١٤,٣٥
استراليا	٣٦		٦٢٥ ١٢٦,٩٥
النمسا	٦		١٨٩ ٣٣٣,٤٥
البحرين	٥		١٨ ٧٤٩,٤٥
بنغلاديش	٢ ٠٩٧	٦٨	١٢ ٠٧٥ ٦٩٠,٥١
بلجيكا	٣		٦١ ٠٣٩,٠١
البوسنة والهرسك	٥		١٠٨ ٣٣٤,٧٠
البرازيل	١		٦ ٦٣٦,٦٨
بلغاريا	٢٠		٢٢١ ٩٧٠,٣٤
كندا	١٣٤		٣ ٨٧٩ ٨٦٣,٢٥
الصين	٣		١٠ ٨٥٦,١١
كرواتيا	٧		٤٩ ٦٤٠,٢٥
قبرص	٢		٢٧ ١٤٠,٨٣
الجمهورية التشيكية	٢٨		٥٩٧ ٢٥١,٥٧
الدانمرك	٦		٣٤٤ ١٤٠,٤٨
مصر	١٨ ٤٣٩	١٣١	١٣٢ ٠١٢ ١٩٣,١٢
اثيوبيا	٢		٣٣ ٩٨٨,٧٦
فنلندا	٧		١٤٧ ٧٣٨,٨٧
فرنسا	٢٢		٤٥٣ ٥٧١,٩٩

* صدر أصلا في الوثيقة S/AC.26/1996/R.3/Add.1/Rev.1 المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦.

البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
ألمانيا	١٢		٢٤٠ ٥٤٣,٥٦
اليونان	٢		٣٠ ١١٩,٢٨
هنغاريا	٢٣		٢٨٤ ٠٥١,٢٧
الهند	٥ ٧٤٩	٢	٦٨ ٢١٢ ٥٦٢,٢٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٦٤		٣ ٤٧٣ ٩٧٥,٥١
ايرلندا	٢٠		٣١٢ ٩٢٠,٩٥
اسرائيل	٤		٣٨ ٧١٠,٧٤
إيطاليا	٤		١٠٨ ٩٢٩,٠٧
اليابان	٨		١٧٠ ٦٥٢,٨٧
الأردن	٤ ٠٦٧	١٣	٣٨ ١٧٣ ٨٠٥,٧٠
كينيا	١		٩ ٦٨٨,٥٨
الكويت	٢٤ ٩٩٩		٩٨ ٧٢٣ ١٥٠,٠٠
لبنان	٢ ٢٢٦	١	٢٦ ١٤٣ ١٢٢,٥٣
لكسمبرغ	١		٢٩ ٠٦٥,٧٤
ماليزيا	٧		١٤٢ ٨٤٧,٨٦
موريشيوس	١٣		٤٢ ٠٧٣,٥٣
المغرب	٤		٣٦ ٥٧٣,٣٠
هولندا	٥		١٠٨ ٨٩٠,٥٥
نيوزيلندا	٤		٧٤ ٠٢٦,٢٨
النيجر	١		١٢ ١٨٢,٤٠
نيجيريا	١٨		٥١ ٧٨١,٣٨
النرويج	٢		٤٩ ٩٣٣,٢٠
باكستان	١٩٠		٢ ٠٨٤ ٨٨٩,٧٢
الفلبين	٣٩٦		١ ٣١٥ ٢٤١,١٢
بولندا	١١٩		٢ ١٩٢ ٨٢٥,٣٠

البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الاتحاد الروسي	١		٥ ٥٨٧,٧٤
جمهورية كوريا	١٦		٢٩٤ ٧٢٨,١٧
السنغال	٦		٦١ ٦٧٤,٤٥
سيراليون	٦		٩٢ ٣١٤,٣٨
سنغافورة	٢		٨٣ ٢٢٨,٩٤
سلوفاكيا	١٧		٣٢٦ ٣٥١,٧٨
سلوفينيا	٤		٩٢ ٣١٣,١٩
الصومال	١٦١		٩١٤ ١٣٠,٣٠
اسبانيا	٨		١٥٨ ٦٧٨,٢٠
سري لانكا	٣٨٤		٦٨٧ ٣٧٦,١٢
السودان	٦٣٤		٥ ١٠٢ ٠٦٥,١٥
السويد	٢٩		٦٤٥ ٢٠٢,٩٧
سويسرا	٧		١١٩ ٨٨٢,٢٩
تايلند	٣٩		١٩٨ ٠٩٠,١٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١		٤٣ ٧٥٢,٠٣
تونس	٥٣	١	٦٢٦ ٥٧٥,٩٦
تركيا	٢٤١		١ ٧٩٠ ٤٧٣,٨٠
أوغندا	٢		٤٢ ٢٨٢,٩٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القدس	٩٠		١ ٣٦١ ٣٧٧,٠٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الكويت	٤٩٦		٥ ٦٠٥ ٦٣٨,٠٤
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن	١٢		٢٤١ ٧٩٨,٢٧
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليمن	٥٦		٦٥٤ ٧٠٦,٣٢

البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بلغاريا	٦		٥٤ ٦٩٢,٠٣
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كندا	٧		١٨٧ ١٦٣,٩٣
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف	٤		٣٧ ٧٦٠,٨٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٣٥		٤ ٥٧١ ٣٣١,٩١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠		٥٥ ٢١١,٩٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٦٤		٤ ٨٥١ ١١٢,٧٨
فييت نام	٦		٥٩ ٨٧٥,١٢
اليمن	٣٤٠		٢ ٨٨٠ ٧٩٦,٢٣
يوغوسلافيا	١٩		٢٤٨ ٥٨٢,٦٢
المجموع	٦٢ ١٢١	٢١٦	٤٢٥ ٠٥٧ ٦٩٩,٠٨

المرفق الثاني

مقرر بشأن الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بشأن التعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم") اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته الستين المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ في جنيف*

إن مجلس الإدارة،

وقد تسلم، وفقا للمادة ٣٧ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير الثاني لفريق المفوضين المعينين لاستعراض المطالبات الفردية بشأن التعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم") الذي يشمل ٣٣٧ ٦٢ مطالبة فردية[1]،

١ - يوافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبناء على ذلك؛

٢ - يقرر، عملا بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على المبالغ لكل بلد أو منظمة دولية، كما هي مبينة في القائمة في التذييل الثاني[1] التي هي كما يلي:

---

* صدر أصلا تحت الرمز S/AC.26/Dec.36 (1996) في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦.

(١) انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.

البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزائر	٣		٣٧ ١١٤,٣٥
استراليا	٣٦		٦٢٥ ١٢٦,٩٥
النمسا	٦		١٨٩ ٣٣٣,٤٥
البحرين	٥		١٨ ٧٤٩,٤٥
بنغلاديش	٢ ٠٩٧	٦٨	١٢ ٠٧٥ ٦٩٠,٥١
بلجيكا	٣		٦١ ٠٣٩,٠١
البوسنة والهرسك	٥		١٠٨ ٣٣٤,٧٠
البرازيل	١		٦ ٦٣٦,٦٨
بلغاريا	٢٠		٢٢١ ٩٧٠,٣٤
كندا	١٣٤		٣ ٨٧٩ ٨٦٣,٢٥
الصين	٣		١٠ ٨٥٦,١١
كرواتيا	٧		٤٩ ٦٤٠,٢٥
قبرص	٢		٢٧ ١٤٠,٨٣
الجمهورية التشيكية	٢٨		٥٩٧ ٢٥١,٥٧
الدانمرك	٦		٣٤٤ ١٤٠,٤٨
مصر	١٨ ٤٣٩	١٣١	١٣٢ ٠١٢ ١٩٣,١٢
اثيوبيا	٢		٣٣ ٩٨٨,٧٦
فنلندا	٧		١٤٧ ٧٣٨,٨٧
فرنسا	٢٢		٤٥٣ ٥٧١,٩٩
ألمانيا	١٢		٢٤٠ ٥٤٣,٥٦
اليونان	٢		٣٠ ١١٩,٢٨
هنغاريا	٢٣		٢٨٤ ٠٥١,٢٧
الهند	٥ ٧٤٩	٢	٦٨ ٢١٢ ٥٦٢,٢٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٦٤		٣ ٤٧٣ ٩٧٥,٥١
ايرلندا	٢٠		٣١٢ ٩٢٠,٩٥

البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
اسرائيل	٤		٣٨ ٧١٠,٧٤
إيطاليا	٤		١٠٨ ٩٢٩,٠٧
اليابان	٨		١٧٠ ٦٥٢,٨٧
الأردن	٤ ٠٦٧	١٣	٣٨ ١٧٣ ٨٠٥,٧٠
كينيا	١		٩ ٦٨٨,٥٨
الكويت	٢٤ ٩٩٩		٩٨ ٧٢٣ ١٥٠,٠٠
لبنان	٢ ٢٢٦	١	٢٦ ١٤٣ ١٢٢,٥٣
لكسمبرغ	١		٢٩ ٠٦٥,٧٤
ماليزيا	٧		١٤٢ ٨٤٧,٨٦
موريشيوس	١٣		٤٢ ٠٧٣,٥٣
المغرب	٤		٣٦ ٥٧٣,٣٠
هولندا	٥		١٠٨ ٨٩٠,٥٥
نيوزيلندا	٤		٧٤ ٠٢٦,٢٨
النيجر	١		١٢ ١٨٢,٤٠
نيجيريا	١٨		٥١ ٧٨١,٣٨
النرويج	٢		٤٩ ٩٣٣,٢٠
باكستان	١٩٠		٢ ٠٨٤ ٨٨٩,٧٢
الفلبين	٣٩٦		١ ٣١٥ ٢٤١,١٢
بولندا	١١٩		٢ ١٩٢ ٨٢٥,٣٠
الاتحاد الروسي	١		٥ ٥٨٧,٧٤
جمهورية كوريا	١٦		٢٩٤ ٧٢٨,١٧
السنغال	٦		٦١ ٦٧٤,٤٥
سيراليون	٦		٩٢ ٣١٤,٣٨
سنغافورة	٢		٨٣ ٢٢٨,٩٤
سلوفاكيا	١٧		٣٢٦ ٣٥١,٧٨

البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
سلوفينيا	٤		٩٢ ٣١٣,١٩
الصومال	١٦١		٩١٤ ١٣٠,٣٠
اسبانيا	٨		١٥٨ ٦٧٨,٢٠
سري لانكا	٣٨٤		٦٨٧ ٣٧٦,١٢
السودان	٦٣٤		٥ ١٠٢ ٠٦٥,١٥
السويد	٢٩		٦٤٥ ٢٠٢,٩٧
سويسرا	٧		١١٩ ٨٨٢,٢٩
تايلند	٣٩		١٩٨ ٠٩٠,١٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١		٤٣ ٧٥٢,٠٣
تونس	٥٣	١	٦٢٦ ٥٧٥,٩٦
تركيا	٢٤١		١ ٧٩٠ ٤٧٣,٨٠
أوغندا	٢		٤٢ ٢٨٢,٩٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القدس	٩٠		١ ٣٦١ ٣٧٧,٠٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الكويت	٤٩٦		٥ ٦٠٥ ٦٣٨,٠٤
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن	١٢		٢٤١ ٧٩٨,٢٧
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليمن	٥٦		٦٥٤ ٧٠٦,٣٢
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بلغاريا	٦		٥٤ ٦٩٢,٠٣
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كندا	٧		١٨٧ ١٦٣,٩٣
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف	٤		٣٧ ٧٦٠,٨٧

البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٣٥		٤ ٥٧١ ٣٣١,٩١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠		٥٥ ٢١١,٩٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٦٤		٤ ٨٥١ ١١٢,٧٨
فييت نام	٦		٥٩ ٨٧٥,١٢
اليمن	٣٤٠		٢ ٨٨٠ ٧٩٦,٢٣
يوغوسلافيا	١٩		٢٤٨ ٥٨٢,٦٢
المجموع	٦٢ ١٢١	٢١٦	٤٢٥ ٠٥٧ ٦٩٩,٠٨

٣ - يؤكد من جديد أنه عندما تصبح الأموال متوفرة، ستدفع المبالغ وفقا للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)]؛

٤ - يذكر بأنه، عندما تدفع المبالغ وفقا للمقرر ١٧ وعملا بأحكام المقرر ١٨ [S/AC.26/Dec.18 (1994)]، يجب على الحكومات والمنظمات الدولية أن تقوم بتوزيع المبالغ المتلقاة فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقدم معلومات عن هذا التوزيع في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني؛

٥ - يقرر عدم منح أي تعويض فيما يتصل بالمطالبات الـ ٢١٦ المشار إليها في الفقرة ٥٦ من التقرير؛

٦ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح نسخة من التقرير الى الأمين العام، وأن يتيح لكل من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية نسخا من التقرير والمحررات ذات الصلة، للمرفق الثالث الذي يتضمن توزيعا للمبالغ التي ستدفع لكل صاحب مطالبة من أصحاب المطالبات الفردية، ويذكر هذه الحكومات والمنظمات الدولية بالتزامها باتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على سرية التذييل الثالث للتقرير.